المـال والتجـارة

السجل التجارى ....
والسجل الصناعى

مدى إرتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات

المنشآت الصغيرة بين الحلم والحقيقة
رؤية متأنية لقرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة

نظام التحصيل تحت حساب الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

أربعون عاماً فى خدمة الاقتصاد القومى

Al Mal Wattegara
مالية - اقتصادية - عامة - تصدر شهرياً - العدد ٤٨٧ - شهر نوفمبر - السعر جنيهان ٢٠٠٩

رأس المــــال
المرخص بــه
٥٠٠ مليون دولار أمريكى



رأس المـــال
المصدر والمدفوع
٢٩٧ مليون دولار أمريكى

بنك فيصل الإسلامي المصري

شركة مساهمة مصرية

مؤشرات نتائج البنك فى نهاية النصف الأول من العام المالى ٢٠٠٩ م

البيـــان	٢٠٠٩/٦/٣٠ م	٢٠٠٨/٦/٣٠ م	معدل النمو
	مليـون جم	مليـون جم	٪
• حجم الأعمال	٢٦٢٨٧	٢٣٢٢٨	١٣,١٢
• إجمالى الأصول	٢٦٠٣٧	٢٢٩٨٩	١٣,٢٦
• الحسابات الجارية والأوعية الادخارية	٢٣٩٦٠	٢١١٢٩	١٣,٤٠
• إجمالى أرصدة التوظيف والاستثمار	٢٥٣١٣	٢١٩٧٧	١٥,١٨
• الأصول السائلة	١٧٩٣	١٦١٩	١٠,٧٥
• حقوق الملكية (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة)	١٤١٧	٦٤٦	١١٩,٣٥
• المخصصات	١٨١٧	١٦٤٠	١٠,٧٩
• عدد الحسابات الذى يديره البنك لصالح عملائه	٨٧٩٤٢٩	٨١٤٢٧٣	٨,٠٠

فــروع البنك

فرع الجيزة : (١٤٩) شارع التحرير ـ ميدان الجلاء ـ الدقى .

فرع القاهرة : (٣) شارع ٢٦ يوليو ـ القاهرة .

الأزهر ـ غمرة ـ مصر الجديدة ـ الدقى ـ أسيوط ـ سوهاج ـ الإسكندرية ـ دمنهور
طنطا ـ بنها ـ المنصورة ـ المحلة الكبرى ـ السويس ـ الزقازيق
مدينة دمياط الجديدة ـ مدينة نصر ـ السيدة زينب ـ زيزينيا (القاهرة الجديدة)
أسوان ـ السادس من أكتوبر ـ مصطفى كامل بالإسكندرية

مجلة المال والتجارة



Al Mal Waltegara

علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العدد ٤٨٧ - نوفمبر ٢٠٠٩ م

فى هذا العدد

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون ٢٥٧٤٤٦٣٠ - ٢٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٢٥٧٥٠٤١٩

السجل التجارى والسجل الصناعى



بقلم محاسب / أحمد عاطف عبدالرحمن
رئيس مجلس الإدارة

فى هذه المرحلة والتى تعمل وتكرس وزارة التجارة والصناعة جهدها من أجل تعديل وتطوير القوانين التى تحكم النشاط التجارى والصناعى والتى مضى على بعض منها أكثر من ٥٠ عاماً والبعض منها فيه تكرار أو تعارض فيما بينها مما أوقع التجار والصناع والمستثمرون فى متاهات التطبيق مما كانت تعد إحدى المشاكل الهامة التى تعوق عملية الاستثمار.

التكامل مطلوب بين القوانين التى تخص الصناعة منعاً للتكرار وتنظيماً للمجتمع الاقتصادى دون معوقات وضماناً لانسياب الإجراءات فى تكامل منظم مما يساعد على تسهيل مهمة المستثمرين عند اتخاذ القرار دون إحباط من طول أو تعارض أو تكرار خطوات التسجيل والترخيص

وهنا يثار تساؤل ؟؟ حول الخطوة الأولى نحو إنشاء كيان تجارى أو صناعى إذا كانت ستبدأ بالسجل التجارى كما هو معتاد أم بالسجل الصناعى خاصة للمنشآت الصناعية مما يستدعى ضرورة الحصول على شهادة تسجيل فى أحد الغرف الصناعية المختصة بما يؤكد مزاولة النشاط الصناعى أو الحرفى.

إذا كنا بصدد التطوير للأفضل فلابد أن نعالج المشاكل ومسبباتها فمن المعروف أن كثيراً من الورش والمصانع الصغيرة خارجة عن النشاط الرسمى كلها تعمل فى الظلام وبعض منها لديها سجل تجارى فقط وفى غيبة عن الترخيص الصناعى أو السجل الصناعى وما يتطلبه من إجراءات مما يجعلها بعيدة عن الرقابة المباشرة.

لذلك نرى من الضرورة عند البدء فى استخراج السجل التجارى

لأى نشاط صناعى أن يكون ضمن الأوراق المطلوبة شهادة القيد فى الغرفة الصناعية التى يتبع لها النشاط ـ هذه الشهادة ستعطى للسجل قوة بضمان وجود فعلى للنشاط الصناعى على أرض الواقع لأنه كثيراً ما يصدر السجل دون أن يكون هناك رخصة أو سجل يؤكد سلامة وجود النشاط الصناعى بالذات ومقوماته .

عند إجراء التعديلات فى القوانين بالنسبة لمزاولة النشاط الصناعى يراعى أن يتم الربط بين السجل التجارى والرخصة الصناعية ووضع خطوات تربط عملية التسجيل بما يضمن تسلسل المراحل حتى لا تتعارض مرحلة مع أخرى وحتى يحدث نوع من التكامل والتوافق بينها حتى نحول دون تزايد مصانع العشوائيات البعيدة عن المجتمع الرسمى .

السجل التجارى ورقة أساسية لإثبات بداية النشاط التجارى والصناعى ولكن الصناعة تحتاج لمزيد من الحيطة والحذر لكل ما يكتب فى السجل إن كان حرفة أو صناعة معينة مما يتطلب الحصول على شهادة من الغرفة الصناعية التابع لها النشاط لأن الغرفة ستقوم بالمعاينة واستكمال الأوراق الخاصة بالآلات والمعدات الصناعية قبل إعطاء الشهادة ، هذا الشرط قبل استخراج السجل التجارى يعطى قوة للرقابة الصناعية منذ بداية التشغيل وتسهيل عملية إصدار السجل الصناعى ، وحتى نضيق الخناق على عشوائيات الصناعة وصناعة تحت السلم هذه خطوة هامة نحو التحقيق من وجود النشاط الذى يستغله البعض فى المزاولة دون استصدار رخصة للمزاولة للنشاط الصناعى بالذات فهذا يدخل فى نطاق حماية المستهلك من الممارسات الضارة .

لذلك من أجل محاربة العشوائيات ومن أجل حماية المستهلك من المنتجات الضارة بالصحة فهذا يلزم شهادة من الغرفة الصناعية المختصة قبل إعطاء السجل التجارى على أن يكون أحد مستندات استخراج السجل التجارى وحتى يكون هناك تكامل بين القوانين والإجراءات لمحاربة الممارسات الضارة وصناعات الظلام .

مدى ارتباط الشفافية والافصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات

الباحث : **مصطفى حسن بسيونى السعدنى**
مستشار التدريب والتطوير بمجموعة سيراميك الفراعنة
محاسب قانوني عربي ـ عضو مجلس ادارة المنظمة الافريقية للخبراء ـ زميل جمعية الضرائب المصرية
عضو المنظمة العربية لخبراء المحاسبة القانونيين AFCPA
عضو جمعية المحاسبة الأمريكية AAA ـ عضو جمعية الضرائب الدولية IFA ـ عضو جمعية رجال الأعمال العربية

مقدمة :

زاد الاهتمام فى السنوات الأخيرة بموضوع الشفافية والإفصاح ، وفى الواقع هذا الاهتمام بالشفافية والإفصاح لم يأت من فراغ ، حيث أن العديد من الجهات الخارجية والمساهمين والمستثمرين تعتمد وبشكل كبير فى قرارتها على ماتنشره الشركات من معلومات ، حيث لاتملك هذه الفئات سلطة الحصول على المعلومات التى تحتاجها مباشرة من إدارة الشركات.

ومما لاشك فيه أن القصور فى متطلبات الشفافية والإفصاح يجعل البيانات والمعلومات الواردة فى القوائم المالية مضللة ، وهذا ينعكس على اتخاذ القرار من جانب المساهم أو المستثمر المهتم بهذه المعلومات والبيانات.

ويمكن القول أن افلاس الشركات وانهيار بعض الأسواق المالية يرجع بالدرجة الأولى الى عدم الالتزام بالشفافية والإفصاح.

ولذلك يعتبر التزام الشركات بالشفافية والإفصاح من أهم الموضوعات الدائرة فى الوقت الحالى، والاهتمام به ناتج عن الانتشار السريع لتكنولوجيا المعلومات والبينات فى كل من مناحى الحياة.

وكما هو معلوم أن مهنة المحاسبة والمراجعة تلعب دورا هاما فى رفع كفاءة أسواق راس المال ، والتأثير على قرارات الاستثمار وذلك من خلال القوائم المالية التى تعدها وتنشرها الشركات سواء عند إصدار أوراقها المالية وطرحها للبيع فى اكتتاب عام أو خاص، أو عند تداولها - بعد ذلك - ببورصة الأوراق المالية ، حيث يجب أن توفر هذه القوائم والتقارير المالية المعلومات الصحيحة والكافية للمستثمرين فى الوقت المناسب لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية على أسس موضوعية بعيدا عن المضاربة والشائعات.

ومع تزايد نمو اقتصاد السوق العالمى والتنافس بين مصالح الأطراف المختلفة ، تتزايد درجة التدقيق فى نشاط وأداء الشركات. ويظل أمر الشفافية المحققة من خلال الإفصاح أمرا خلافيا يحتاج إلى إيجاد توازن بين المستوى المقبول لدى الشركات وبين المستوى الذى يرغب فيه الأطراف المتعددة الأخرى.

وقد عبر الكثير من المحللين عن رأيهم فى أن افتقاد الشفافية والمساءلة قد ساهم بشكل كبير فى الضعف المالى على مستوى الشركات وعلى المستوى الوطنى فى كثير من الأزمات المالية الإقليمية التى حدثت فى الآونة الأخيرة.

ونشير هنا إلى أن الشركات تسعى إلى الحصول على

مــزيد من رؤوس الأمـوال وتحـقـيق قـدر أكـبـر من السـيـولة، ولذلك تتطلع إلى اجتذاب مستثمرين فى اغلب الأحـيـان لا يعلمـون عن عملياتها اليومية شيئا. ومن هنا يكون على الشـركـات المسجلة فى أسـواق المال الكشف عن حـسـاباتهـا وأنشطتها من أجل اجتذاب استثمارات كافية لتمويل التوسع فى أنشطتها المتنوعة وإكتساب ثقة المستثمرين ، وهذا لايتأتى سوى بالشفافية والإفصاح والمكاشفة. وتخلق هذة المكاشفة بالطبيعة ضررا بالنسبة للشركة بسبب التكلفة الإضافية اللازمة لإصدار المعلومات بالإضافة إلى وضع عملياتها ونشاطها تحت المجهر من قبل العامة بما فى ذلك المنافسين .

وعلى النقيض من ذلك، نجد أن الشـركـات المغلقـة التى يسيطر عليها عدد قليل نسبيا من المساهمين أو أفـراد العـائلة لا تواجـه نفس متطلبات الشفافية. فمعظم الشركات المغلقة وهى النمط الأكثر شيوعا فى مجتمعاتنا تتعـامل وتتفـاعل مع دائرة صغيرة من المستثمرين والشركاء وتعمل فى ظل ادنى مستوى من الإفصاح. ولذلك تجـد هذة النوعـيـة من الشـركـات صعوبات فى التنافس مع كيانات أخرى محلية ودولية للحصول على الموارد المالية الدولية القليلة وعلى اهتمام المستثمرين والأطراف الأخـرى ذات المصلحة يكون أمرا صعبا بسبب انعدام الشفافية فى أعمالها وتدنى مستوى الإفصاح.

إلا أن الشفافية ليست هدفا فى حد ذاتها، فهناك تكلفة تترتب على توفير المعلومات الدقيقة . وتسعى الأسواق إلى التوفيق بين التكلفة المرتفعة لتجميع المعلومات وتحليلها واستخدامها وبين الحاجة للإفصاح عن المعلومات لخدمة مصالح مختلف الأطراف ذات المصلحة وخدمة المصلحة العامة.

طبيعة المشكلة :

أصبحت قضية الحصول على المعلومات ، وسهولة الحصول عليها وحرية تداولها ومصداقيتها ودقتها من القضايا الملحة على رجال الأعمال والمستثمرين .

ولقد أصبح من المعروف عالميا أن الاستثمار أساس للنمو الاقتصادى ، وقد قام روبرت سولو فى مقالة الكلاسيكى المنشور عام ١٩٥٦م بتعريف النمو الاقتصادى، وفقا لقياسه نسب التغيرات فى الناتج المحلى الإجمالى ، على أنه (دالة أ) للتغير فى رأس المال المستثمر، و(دالة ب) للتغير فى مدخلات العمالة، و(دالة ج) للتغير فى الإنتاجية بسبب التغيرات التكنولوجية والمؤسسية.

وتتنافس الدول فيما بينها على اجتذاب الاستثمارات وإذا ما رجعنا إلى تقرير المجلس الامريكى للإنتاجية نلاحظ أن القدرة التنافسية المصرية لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٣ يضع الاستثمار أساسا لهرم القدرة التنافسية الذى تقوم علية الإنتاجية والتجارة ومستوى المعيشة إذ أن الاستثمار هو حجر الأساس للنشاط الاقتصادى فى الحاضر والمستقبل .كما أن القدرة التنافسية تقوم على الاستثمارات فى التكنولوجيات والمصانع والمعدات والبنية التحتية

الأساسية والأفراد.

وغالبا ما تكون الآثار الناشئة عن الاستثمار تراكمية ،ومرة أخرى فإن السبب والنتيجة ليس فى اتجاه واحد فقط . وعلى سبيل المثال فإن الاستثمار لتمويل استخدام التكنولوجيات الجديدة قد يؤدى إلى الحث على القيام باستثمارات إضافية فى إنشاء تكنولوجيا جديدة للهواتف النقالة (المحمولة) قد تدفع إلى استثمارات فى تحسين الخدمة من جانب المنافسين، والاستثمار فى إنتاج أجهزة محمولة أفضل وهكذا.

ويتساءل البعض عما إذا كان مبدأ الشفافية يعتبر فقط أحد مستلزمات العولمة، مثله فى ذلك مثل الإفصاح وبرمجة المعلومات وسرعة الاتصالات؟ ولكن النظر بإمعان فى معنى هذه المبادئ أو العناصر يؤكد أنها ليست رفاهية يمكن الاستعانة بها أو الاستغناء عنها تبعا للظروف ، وإن ضرورتها تنبع بالدرجة الأولى من أهميتها فى تشجيع الاستثمارات الخاصة ،المحلية قبل الأجنبية ، على التوجه لمنطقة معينة، دون الأخرى.

وتتعاظم هذه الأهمية فى ضوء التنافس العالمى على اجتذاب رؤوس الأموال المحدودة نوعا فى زمن غابت فيه الحدود الجغرافية، وتلاشت إلى حد كبير الاعتبارات النفسية والشعارات الوطنية الرنانة، لحساب عوامل أخرى أكثر مادية مثل الربحية ومخاطر الاستثمار وفترة الاسترداد.

ورغم الإجماع على ضرورة الإفصاح بأعتباره مطلبا حيويا للشفافية إلا أن هذا الأمر يصطدم بمشاكل فى الواقع العملى .

أ - التكلفة الإضافية لإصدار المعلومات .

إن هناك تكاليف كبيرة تترتب على توفير معلومات دقيقة قد تنوء عن تحملها هذه الشركات ،كما أن مزيد من الإفصاح مع عدم وجود حدود أو سقف له سوف يؤدى إلى نزيف للأموال والتكاليف قد تكون فوق طاقة هذه الشركات ، ومن ثم كان يجب التوافق بين التكلفة المرتفعة لتجميع وإنتاج المعلومات وتحليلها وبين الحاجة للإفصاح عن المعلومات لخدمة مصالح مختلف الأطراف وخدمة المصلحة العامة.

ب - إن المزيد من الإفصاح يعنى وضع عمليات وأنشطة المشروع أمام العامة وكل الأطراف ومن ضمن هذه الأطراف المنافسين الذين سوف يتعمدون الاستفادة منها للأضرار بالمشروع أو التأثير على مركزة التنافسى،كما قد تمس وتخل بالملكية الفكرية أو أسرار المنشأة التى يؤدى الإعلان عنها إلى إفساد الخطط المستقبلية وإفادة المنافسين على حساب مستقبل الشركة أو مصالحها.

ج - إن الإفصاح عن البيانات ذات التأثيرات الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية قد يؤدى إلى نتائج وخيمة وأضطرابات قد لا تتحملها الشركة أو الدولة ،كما أن إعلانها فى أوقات غير مناسبة أو توقيت غير ملائم قد يؤدى إلى انهيار الشركة.

كشفت الأزمات العالمية والانحرافات التى تمت فى الشركات الكبرى إلى الحاجة الماسة إلى تدعيم مفاهيم الإفصاح والشفافية والمساءلة

والنزاهة وحوكمة الشركات وترسيخ تطبيقها حتى نحول دون تكرار مثل هذه الأزمات لان افتقاد الشفافية أدى إلى افتقاد المساءلة وكلاهما ساهم بشكل كبير فى الضعف المالى سواء فى الشركات أو على مستوى الدولة، ورغم الإجماع على أن الإفصاح مطلب جوهرى فى مجال المال والأعمال من أجل مزيد من الشفافية والمصداقية إلا أن الشفافية المطلوب تحقيقها من خلال الإفصاح كانت مثار خلاف للحاجة إلى إجراء توازن بين مستوى الإفصاح المقبول لدى الشركات وبين المستوى المقبول الذى ترغب فيه الأطراف المتعددة حسب ما أسلفنا .

والقضية الآن ما هو مستوى الشفافية المطلوب تحقيقها فى ظل حوكمة الشركات من خلال الإفصاح بالتقارير المالية حتى يتمكن أصحاب المصالح من الاطمئنان إلى الموقف المالى للشركة و تقييم موقف الاستثمارات؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى هذا البحث .

المبحث الأول

فى الشفافية والمساءلة شروطها ومعوقاتها ومحاورها

تعد القدرة العملية على إعداد وتكوين وتخزين ونقل ونشر البيانات والمعلومات والتقارير والقوائم المالية وتوصيلها أيضا من أهم الأمور فى العصر الحالى، حيث يعتبر مبدأ الشفافية والإفصاح من أهم أعمدة الإقتصاد الحر فى العصر الحديث، نظرا لأننا نعيش عصر المعلومات.

وقد جرى العرف الاعتراف بقوة بالدور الذى تلعبة هذه البيانات والمعلومات والتقارير فى جوانب الحياة التجارية والإقتصادية وتعد المعلومات والبيانات أحد أكثر موارد المستثمر أهمية وخطرا فى ذات الوقت وأستخدامها يمثل اهمية استراتيجية فى عصر السوق الحر والمعلومات.

فالمعلومات والبيانات هى شريان الحياة الذى تعتمد علية الحياة الإقتصادية والتجارية خاصة أنشطة الأعمال داخل سوق الأوراق المالية ويمكن القول إن النظام المالى لاى دولة ماهو إلا شبكة من البيانات والمعلومات .

المقصود بالشفافية :

يقصد بالشفافية قيام الشركة أو الجهة بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص والمتعاملين فى السوق واتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها وعدم حجب المعلومات فى ماعدا تلك التى يكون من شأنها الأضرار بمصالح الشركة أو الجهة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها على ان تكون هذة المعلومات والبيانات معبرة عن المركز الحقيقى والواقعى للشركة .

وبعيدا عن التعريف العلمى للشفافية ، فإن للكلمة تعريفا اقتصاديا وسياسيا له دلائل كثيرة وهو "توافر المناخ الذى يتيح لكافة المعلومات أو البيانات أو أساليب اتخاذ القرار المتعلقة بالأفراد أو الشركات ذوى الصفة العامة" . وفى هذا المجال يجب التفرقة بين مبدئى الإفصاح والشفافية حيث أن الأخير أكثر عمومية من حيث انسحابه إلى مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية

والاقتصادية فى مجتمع ما.

أولا : شروط الشفافية :

وهناك عدة شروط يجب توافرها فى أى معلومة أو إجراء يتصف بالشفافية منها:

١) أن تكون الشفافية فى الوقت المناسب، حيث أن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها ويعلن عنها أحيانا فقط لاستيفاء الشكل ونستشهد على ذلك بميزانيات الشركات التى تنشر بعد شهور أو سنوات من صدورها

٢) أن تتاح الشفافية لكافة الجهات فى ذات الوقت. فهل هناك فائدة من نشر إعلانات التوظيف التى تصدر بعد تعيين الأقارب والمعارف .

٣) أن تكون شارحة نفسها بنفسها فما قيمة شفافية غامضة أو غير شفافة؟

فقد تقوم بعض الشركات بنشر قوائمها المالية بالصحف استيفاء للشكل القانونى بدون مرفقاتها أو بدون مراقب الحسابات أو تفصيل البنود. على أنه يجب ملاحظة ألا تخل الشفافية بالمبادئ العامة للحفاظ على بعض المعلومات ذات الصلة بسرية العمل.

٤) أن يعقب الشفافية مساءلة، فالشفافية فى حد ذاتها ليست غاية، بل وسيلة لإظهار الأخطاء والاقتصاص من مرتكبيها، وذلك بالطبع فى إطار الوسائل القانونية المنظمة لذلك.

ثانيا- معوقات الشفافية :

هناك العديد من العوامل التى تعوق سريان مبدأ الشفافية وهى تنتشر بصفة خاصة فى الدول النامية، ويمكن تصنيف هذه المعوقات تحت واحد أو أكثر من العوامل التالية:

١ - الفساد : حيث تتسم الدول الناشئة والتى خرجت مؤخرا من مرحلة الحزب الواحد والتخطيط المركزى وهيمنة المؤسسات الحكومية على وسائل الإنتاج ، بصفات متعددة لا تدرى إن كان بعضها سببا للفساد أم نتاجاً له ، مثل الفقر الشديد وعدم احترام القانون وما يستتبعه من مظاهر البلطجة والإرهاب النفسى والخوف من "الحكومة "والتهديد بالعزل أو الحبس (أو حتى التصفية الجسدية فى الكثير من الدول الناشئة) وانتشار الشائعات ذات الأثر السلبى على الروح المعنوية والرشوة والمحسوبية وسيطرة رأس المال الخاص على معظم السياسيين أو على اقل تقدير وجود شبكة من المصالح بين رأس المال والسياسة تعوق إلى حد كبير تطبيق الشفافية الدولية بدراسة العلاقة بين الفساد والعولمة لتكون مقياسا للشفافية فى بعض دول العالم. ووضحت الدراسة علاقة أكيدة طردية بين العولمة والحرية وعلاقة عكسية بين العولمة والفساد .

٢ - **الجهل :** حيث أن العديد من القائمين على الإنتاج أو تقديم الخدمات سواء على المستوى الخاص أو العام هم نتاج مرحلة الحكم الشمولى فى المجتمعات الناشئة فى الستينات والسبعينيات، وان أفراد الشعب كمنتجين أو كمستهلكين لهذه السلع والخدمات كان يهمهم فقط أثناء تلك المرحلة الحصول على المنتج أو الخدمة بأفضل نوعية واقل سعر دون الإلمام بالحد الأدنى من المعلومات اللازم توفيرها للمستهلكين (بلد المنشأ - الصلاحية .... الخ) وهى الحقبة التى كانت لا تقيم وزنا للمواطن ولا

لحقه فى الحصول على الحد الأدنى من الشفافية المطلوبة ليس فقط بخصوص ما يستهلكه ، وإنما أيضاً بشان أحوال الدولة بصفة عامة . ولا يقف هذا المعوق عند حدود الجهل بأهمية الشفافية ، وإنما يتعداه أيضاً إلى معناه الأوسع و الاشمل ، والذى يتضمن عدم الإلمام المنوط أليهم تطبيق الشفافية بالمؤشرات التى يجب تطبيق مبدأ الشفافية فيها ، ولا بأساليب احتساب هذه المؤشرات . وللبرهنة على ذلك ، راقب التضارب بشان أرقام النمو فى الناتج القومى الإجمالى أو معدل البطالة أو حتى الاحتياطى من العملات الحرة .

٣ ـ **ضعف أو غياب الإطار القانونى** اللازم لحماية المواطن من غياب الشفافية، أو على الأقل ضعف الآليات اللازمة لتطبيق القانون مما يزيد من تفاقم المشكلة وصعوبة التعامل معها، بل ويرسخ إلى حد كبير السببين السابقين لدرجة لا ندرى معها أيضا أيهم السبب وأيهم النتيجة !ولعل من المفيد الإشارة هنا إلى أن القوانين الحالية على سبيل المثال لا تجرم جنائيا استغلال المعلومات الداخلية فى الشركات المتداولة بالبورصة أو الممارسات الاحتكارية أو غيرها من الممارسات السلبية السائدة والمتعلقة بغياب الشفافية أو سوء استخدام هذا الغياب.

٤ ـ **معوقات سياسية واجتماعية** أخرى تتمثل فى الحياة النيابية السليمة وغياب الدور الفعال لمؤسسات المجتمع المدنى التى ترمى إلى حماية استغلال الأطفال ومتابعة حقوق الإنسان اختفاء أو تنحى مبدأ المساءلة تماما.

ثالثا: محاور الشفافية :

يعتقد البعض أن الشفافية مطلوبة فقط على مستوى البيانات المحاسبية أو المالية المتعلقة بالاقتصاد القومى أو بالشركات والمؤسسات العامة. إلا أن مبدأ الشفافية لابد وأن يمتد ليشمل كافة الجوانب السياسية والاجتماعية مثلها فى ذلك مثل الشفافية فى الجوانب الاقتصادية.

الجوانب الاقتصادية :

تهدف المؤشرات الاقتصادية المعلنة دوريا إلى توجيه السياسات المالية والنقدية للدولة فى إعادة توزيع مواردها بأقصى كفاءة ممكنة.

وبصفة عامة ، فهناك الشفافية المطلوبة على المستوى الاقتصادى القومى الكلى مثل مؤشرات البطالة والنمو والتضخم وغيرها من مؤشرات قياس الأداء الاقتصادى للدولة. وهناك الشفافية على مستوى الاقتصاد الجزئى، حيث توجد العشرات من متطلبات الشفافية الواجب مراعاتها سواء بخصوص حملة الأسهم أو اتجاه المستهلك أو المنافسين، وكذلك قبل هيئات الدولة المختلفة.

وتقوم الجهات الحكومية المعنية بالفعل بإصدار نشرات شهرية توضح تطور مختلف المؤشرات المشار إليها، إلا أن هناك العديد من التساؤلات بشأن دقة احتساب هذه المؤشرات من جهة ومدى تدخل الدولة بطريق مباشر أو غير مباشر فى التأثير على العوامل المؤثرة فى تحديد هذه المؤشرات مما لا يعكس قيمتها الحقيقية، ويفقدها الغرض من احتسابها. وهو

الأمر الذى أدى إلى قيام الجامعات والمؤسسات المالية المستقلة فى الدول الغربية بإصدار مثل هذه المؤشرات الدورية .

ومن وجهة أخرى، فان هناك تساؤلات تدور بشأن العديد من المؤشرات ذات الصلة بالاقتصاد القومى، والتى تتباين تقديراتها بشكل كبير، دون إصدار أرقام محددة بشأنها من السلطات المختصة مما يشكل عبئا نفسيا على المواطنين من جهة، ويحبط من عزيمة المستثمرين الجادين، ويؤكد شكوكهم بشأن قدرتهم على تحقيق أرباح على المتوسط والطويل من جهة أخرى.

وإذا أخذنا مصر على سبيل المثال، يمكن أن نشير إلى بعض الجوانب:

١ ـ الشفافية على مستوى المؤشرات القومية :

■ معدل النمو فى الناتج القومى الإجمالى ومكونات احتسابه : فمن غير المنطقى أن يظل هذا المؤشر فى حدود ٥٪ سنوياً لعدة سنوات ، بالرغم من عدم انعكاس هذا النمو على المواطن العادى وانتشار ظواهر الإفلاس والركود والبطالة وكساد الأسواق. ورغم أن هذا الرقم قد أعلنته حكومة د. عاطف عبيد السابقة إلا أن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية قد أعلن أن المعدل لا يمكن أن يتعدى حاجز ٢,٨٪ عام ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ .

■ حجم التضخم السنوى الحقيقى وأسس احتسابه : وهو مؤشر هام لتقدير أسعار الفائدة "الحقيقية" التى تعمل على تشجيع الادخار المحلى بالقدر الذى لا يؤثر سلباً على تشجيع الاستثمار .

■ حجم الدين العام بشقيه المحلى والأجنبى ، والذى تضاربت الأرقام حوله مؤخراً ويقال انه بلغ فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ حوالى ٣٦٥,٣ مليار جنيه يضاف أليه ٢٩٠٢ مليار دولار دين خارجى ليشكل الاثنان معاً أكثر من ١٢٥٪ من الناتج المحلى الإجمالى ، فى حين أعلن الدكتور وزير التخطيط السابق أن الدين فى حدود ٦٠٪ فقط من الناتج المحلى الإجمالى باستبعاد ديون الهيئات الاقتصادية مثل بنك الاستثمار القومى وهيئة السكك الحديدية ، وتنشأ أهمية هذا الرقم بالذات من كونه قد تم اقتراضه من التأمينات الاجتماعية لصالح عمليات الإحلال والتجديد بشركات القطاع العام ، وهناك شكوك مثارة بشان القدرة على استرداد تلك الأموال .

■ حجم الديون المعدومة فى القطاع المصرفى ، من منح هذه القروض ؟ ومن حصل عليها ؟ وما خطة الدولة فى تحصيل ما يمكن تحصيله منها ؟ وما هى الاستراتيجية قصيرة ومتوسطة الأجل لتلافى حدوث ذلك فى المستقبل بالقضاء الحاسم على الفساد المصرفى وبما لا يؤثر على كفاءة منح القروض للمستثمرين الجادين. يجرنا هذا الحديث مرة أخرى إلى غياب مبدأ المساءلة .

■ المشروعات التى يطلق عليها لقب المشروعات القومية ، ما حقيقة ما تم إنفاقه على كل منها ، وما اقتصاديات تشغيل هذه المشروعات والعائد المالى والاقتصادى المتوقع من كل

منها (توشكى ، أبو طرطور ، شرق العوينات ، .... الخ).

*مؤشرات أخرى مثل "ثقة المستهلك "والأرقام القياسية للاستهلاك والإنتاج والرقم القياسى لأسعار المساكن وما إلى ذلك من مؤشرات تهدف أساساً إلى إعادة توزيع الموارد الإنتاجية بغرض التشغيل الاقتصادى الكفء .

٢ ـ **الشفافية على مستوى الشركات والوحدات الإنتاجية:**

وبخصوص الشفافية على مستوى الشركات العاملة فى مجالات النشاط الاقتصادى المختلفة ، يجب الاهتمام بصفة خاصة بالشافية فى البيانات والمعلومات التى تبيحها هذه الشركات لكل من:

أ) **حملة الأسهم** : ويقصد بذلك بصفة خاصة الشفافية الواجبة لضمان حقوق الأقلية من حملة الأسهم من حيث تمثيلهم بمجلس الإدارة وعدم تضارب المصالح أو تعارضها بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة ، وكذا تضمين تقرير مراقب الحسابات كافة المعلومات الخاصة بالموقف الضريبى للشركة وكفاية المخصصات ومقدار الديون المشكوك فى تحصيلها والمعاملات ذات العلاقة (شركات شقيقة) وإعادة تقييم المخزون الراكد بسعر واقعى ... وما إلى ذلك مما يطلق عليه مبادئ حوكمة الشركات . ولا يتسع المجال هنا للحديث عنه بإفاضة .

ب) **المنافسون** : على سبيل المثال من حيث استخدام أسلوب للتسعير لا يؤدى إلى الاحتكار وكذا تفعيل مبادئ المنافسة الحرة بمفهومها الوارد فى المراجع الاقتصادية التقليدية .

ج) **هيئات الدولة الأخرى**، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالضرائب والجمارك ومراعاة القوانين السائدة والمنظمة لعمل المنشأة .

الجوانب السياسية ،

والشفافية المطلوبة فى الجوانب السياسية لا حصر لها وتشمل أساليب تعيين أو ترشيح الكوادر داخل الأحزاب . كما تشمل أيضاً الأهداف المطلوبة من كل وزير أو مسئول فى كل مرحلة ونشر هذه الأهداف والاستراتيجيات بعد مناقشتها فى المنظمات الأهلية والتشريعية المختلفة بكل موضوعية . انظر إلى أسلوب تفسير الوزير فى الولايات المتحدة الأمريكية وخضوعها للشعب أحيانا استجوابات لا حدود لها تنتهى فى العديد من الحالات برفض التعيين .

ويتدرج أيضاً تحت هذا البند ظاهرة تأجيل الاستجوابات الجادة فى مجلس الشعب أحيانا .

الجوانب الاجتماعية :

وهذه تشمل على سبيل المثال المعايير المتعلقة بتوزيع المساكن الشعبية أو معايير ترسية المقاولات على بعض المقاولين دون غيرهم وتوزيع الأراضى فى المدن الجديدة والسياسات التعليمية ومعايير القبول بالمستشفيات العامة للحصول على الرعاية الصحية أو للعلاج على نفقة الدولة داخليا وخارجيا ... الخلاصة يكون التعيين فى الوظائف والقبول بالمدارس دون توسيط ذوى الشأن حتى أصبح يقال ، وعلى حق ، انه لا يمكنك الذهاب إلى أى جهة حكومية

لقضاء إحدى مصالحك دون "واسطة .

الخلاصة ...

الشفافية والمساءلة هما وجها العملة التى تضعنا على بداية الطريق نحو التقدم وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية ، وغيابها قد أدى بالتأكيد إلى انخفاض تدفق الاستثمارات بشقيها المباشر وغير المباشر بمعدلات متزايدة . ومن ناحية أخرى فان تفعيلهما يجب إلا ينتظر زيادة جرعة الديمقراطية تدريجيا كما ينادى البعض، وإنما يكون بإصدار قرارات فوقية حاسمة وجادة وعاجلة ، وبغض النظر عن بعض الرؤوس التى "ستطير" نتيجة هذه الإجراءات . إننا بالتأكيد لا نملك رفاهية الانتظار ، حيث يزداد يوما بعد يوم قناعة العديد من المفكرين والسياسيين وغيرهم من المهمومين بشأن هذا الوطن أن الوقت قد مضى بالفعل وانه قد بات من المستحيل اللحاق بركب التقدم والنمو .

المبحث الثانى

فى الإفصاح عن السياسات المحاسبية وأهمية المحاسبة السليمة ومعايير إعداد التقارير

الإفصاح عن السياسات المحاسبية :

تقاس بنود القوائم المالية بتطبيق سياسات محاسبية قد تختلف من منشأة لأخرى، فالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها سواء فى مصر أو الخارج تتضمن سياسات وطرق مختلفة، وقد أوضحت المعايير المحاسبية الدولية أو المصرية وكذلك الأمريكية هذه الحقيقة بالقول بأنه يعتبر استخدام سياسات محاسبية مختلفة فى مجالات متعددة من العوامل التى تؤدى إلى صعوبة تفسير القوائم المالية، وليست هناك مجموعة معينة بالذات للسياسات المحاسبية المقبولة يمكن الرجوع إليها . ومن ثم فإن استخدام ما هو متاح من السياسات المختلفة قد يسفر عن قوائم مالية مختلفة عن بعضها البعض لمجموعة واحدة من الأحداث والظروف لذلك يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية وثيقة هامة للمعلومات تمكن من تفسير الأرقام الواردة فى القوائم المالية وفقا للسياسات المحاسبية التى أدت إليها .

ولعل أوضح مثال على ذلك هو ما يتعلق بتسعير المخزون السلعى حيث تستخدم أكثر من طريقة لتسعير المنصرف من المخزون وبالتالى تتأثر تكلفة المبيعات وتكلفة المخزون أخر المدة وكذلك صافى الأرباح أو الخسائر. وهذا يؤدى بحسب الطريقة المستخدمة نتيجة اختلاف السياسات والطرق المحاسبية المتبعة إلى اختلاف النتائج والمؤشرات المالية المستخرجة من القوائم المالية .علما بأن جميع الطرق تتفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها . وهو ما يبرز الحاجة الملحة إلى التعرف على السياسات المحاسبية المتبعة عند إعداد وعرض القوائم المالية.

وطبقا للمعيار المحاسبى الدولى رقم (1) المعدل والخاص بعرض القوائم المالية يقوم هذا المعيار بتحديث المتطلبات فى المعايير التى حل محلها وبما يتفق مع إطار لجنة معايير المحاسبة

الدولية لإعداد وعرض القوائم المالية. وعلاوة على ذلك فقد تم تصميم المعيار بما يضمن تحسين نوعية القوائم المالية المعروضة باستخدام معايير المحاسبة الدولية وذلك من خلال ما يلى:

أ -ضمان أن القوائم المالية التى تصرح بأنها قد تمت من خلال تطبيق معايير المحاسبة الدولية قد امتثلت لكل معيار ينطبق عليها، بما فى ذلك كافة متطلبات الإفصاح.

ب- ضمان أن أى مخالفات لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية قد اقتصرت على حالات نادرة جدا (ويتم متابعة حالات عدم الامتثال للمعايير وإصدارات إرشادات أخرى كلما كان ذلك مناسبا).

ج- توفير الإرشادات بخصوص هيكل القوائم المالية .بما فى ذلك الحد الأدنى من المتطلبات لكل قائمة أساسية والسياسات المحاسبية والإيضاحات وملحق تفسيرى.

د- وضع (وفقا للإطار المحدد)متطلبات عملية بخصوص موضوعات معينة مثل الجوهرية وفرضية استمرار المنشأة واختيار السياسات المحاسبية عندما لا يكون هناك معيار ثابت. وعرض المعلومات المقارنة.

أهمية المحاسبة السليمة ومعايير إعداد التقارير:

كما هو معلوم، أدى الاضطراب الذى ساد الأسواق العالمية مؤخرا بسبب إفلاس شركة إنرون والشركات الدولية الأخرى إلى إلقاء الضوء على أهمية المحاسبة السليمة ومعايير إعداد التقارير.

وأصبح المستثمرون يطالبون بتقارير مالية شفافة تتيح لهم تحديد اقتصاديات العمليات التى تجريها الشركة بما يمكنهم من تقرير المخاطر والمزايا التى تتضمنها استثماراتهم. وعندما يدرك السوق أن هناك نقصا فى الشفافية، تتأثر أسعارالأوراق المالية للشركة أو للصناعة التى تعمل الشركة فى نطاقها بالكامل. وقد أدى ظهور الفضائح المحاسبية الأخيرة إلى ضياع مليارات الدولارات من القيمة الرأسمالية السوقية، مما أدى إلى قيام كثير من المستثمرين بتأجيل خططهم الخاصة بالتقاعد أو بنواحى النشاط الأخرى. وفى بعض الحالات الأخرى فقد المستثمرون معظم مدخراتهم.

وتجدر ملاحظة أن إعداد التقارير المالية الشفافة يتعدى مجرد تطبيق مجموعة من المعايير المحاسبية التى تهدف إلى توفير التناسق وقابلية المقارنة .إذ أن ذلك يعتبر جزءا لا يتجزأ من نظام جيد مصمم بعناية لحوكمة الشركة وفى الولايات المتحدة على سبيل المثال، يطلب من مجالس الإدارة أن تتأكد من قيام المراجعين وإدارة الشركة بأداء أعمالهم والمهام الموكلة إليهم بطريقة سليمة وبشكل مستقل. وقد جاءت هذه المطالب فى شكل لوائح وتعليمات أصدرتها هيئة سوق المال تطلب فيها أن تكون اللجان المعينة التابعة لمجلس الإدارة مثل لجنة المراجعة مستقلة عن الإدارة. وأن تتمتع بالدراية المالية، وأن تجرى اتصالاتها بطريقة ملائمة مع المراجعين لضمان أن يؤدى تطبيق المعايير المحاسبية إلى توفير الشفافية فى التقارير التى تعكس الاقتصاديات التى تقوم عليها الشركة. وقد وضعت هذه المتطلبات

والتعليمات بهدف زيادة احتمال قيام أعضاء مجالس الإدارة بتمثيل مصالح المساهمين.

وعادة ما ينظر إلى الولايات المتحدة على أن لديها نظاما متقدمة وجيدة للمحاسبة وإعداد التقارير، وعلى الرغم من وجود النظام الجيد المتقدم فإن المشاكل قد تحدث بل وتقع فعلا. وعندما يحدث ذلك تكون له آثار مالية عالمية، كما أنة يوضح الحاجة إلى معايير عالية الجودة للمحاسبة تدعم إعداد التقارير المالية الشفافة.

ولما كانت الدول فى جميع أنحاء العالم مازالت مستمرة فى جهودها لتنمية الاقتصاديات القائمة على أساس قوى السوق. فقد ازدادت أهمية إتباع المعايير المحاسبية ومعايير إعداد التقارير السليمة لسلامة نظمها المالية. ومن الممكن أن يؤدى إتباع المعايير المعترف بها دوليا إلى تسهيل جهود الخصخصة، نظرا لما توفره من ثقة لدى أصحاب الأسهم.

وبدون هذة المعايير تقل إلى حد كبير قدرة المنشآت المملوكة ملكية خاصة على جذب رؤوس الأموال سواء من البنوك، أو من المستثمرين، نظرا لعدم قدرة المستثمرين على تقييم المخاطر والعوائد المرتبطة بمثل هذا الاستثمار. وتقييم المخاطر وحده مهمة شاقة ذات معايير لها قدرها وبدون المعايير الجيدة والسليمة، تصبح أقرب إلى المستحيل.

ومما لاشك فيه أن المعايير المحاسبية السليمة تدعم كفاءة الإدارة المالية، كما أن النظام السليم للتقارير هو الذى يوفر معلومات حيوية للدائنين والمستثمرين فى الأسهم بما يهيئ لهم القيام باستثمارات آمنة ومربحة. والمستثمرين هم الذين يقدمون رأس المال المخاطر المطلوب بشدة، ويهمهم معرفة المخاطر التى تتضمنها استثماراتهم، والعائد الذى توفره لهم. والمستثمرون بحاجة إلى المعلومات التى تساعدهم على أن يقروا ما إذا كان ينبغى لهم أن يشتروا أو يحتفظوا باستثمار معين أو يقوموا ببيعة. أما المقرضون فإن ما يهمهم هو المعلومات التى تتيح لهم أن يقرروا ما إذا كان سيحصلون على ما قدموه من قروض، وعلى الفوائد المستحقة عليها فى مواعيدها.

وأختيار أى دولة للمعايير المحاسبية هو أمر يخصها وحدها . ومع ذلك فإن الشركات التى تستخدم معايير محاسبية ومعايير لإعداد التقارير ليست مقبولة على نطاق واسع فى أسواق رأس المال العالمية ستواجه تكاليف أكثر ارتفاعا فى الحصول على رأس المال والتمويل من تلك الأسواق. وقد تؤدى مشاكل تدبير رأس المال بدورها إلى وضع معايير محاسبية ومعايير لإعداد التقارير أكثر قبولا لدى المستثمرين وتوفر أساسا لإدارة المنشأة. وقد تم تحقيق تقدم كبير فى وضع مجموعة عالمية من المعايير يمكن أن يوفر إتباع هذه المعايير مصداقية فورية لجزء كبير ومحسوس من نظام التقارير المالية فى أى دولة.

وبصفة عامة فإن معايير المحاسبة الدولية. وكذلك المعايير فى كثير من الدول، ينظر إليها باعتبارها قائمة على مبادئ. على عكس

المعايير الأمريكية التى ينظر إليها على أساس أنها قائمة على أحكام وقواعد. وتوفر المعايير القائمة على الأحكام إرشادات أكثر فيما يتعلق بكيفية معاملة عمليات معينة فى الحسابات بدرجة أكبر مما توفره المعايير القائمة على المبادئ، والتى يكون الهدف منها توفير مرونة أكبر للمديرين والمراجعين عن كيفية الإخطار أو (إعداد التقارير)عن عملية معينة.ومن المفترض، فى المعيار القائم على أساس مبدأ أن يقدم وصفا كمنهج عام للمحاسبة وإعداد التقرير عن العملية حتى يمكن أن يوفر معلومات مفيدة عنها لمتخذى القرارات والمديرين كى يتمكنوا من الاختيار فيما بين مجموعة أوسع من المعاملات المفترضة بما يحقق الهدف من توفير المعلومات المفيدة.

ويقول البعض مؤخرا أن الحل لمشكلة نقص الالتزام بالقواعد المحاسبية هو إتباع القواعد القائمة على أساس المبادئ. وقد رئينا عددا من الحالات التى لم يؤد فيها إتباع منهج القواعد القائمة على أساس المبادئ – فى كثير من الدول إلى إعداد تقارير ذات شفافية أو إلى التزام أفضل بالقواعد.

على أن قبول مجموعة واحدة من المعايير المحاسبية يمكن أن يؤدى إلى زيادة قدرة الشركة على تدبير رأس المال فى بعض الأسواق المالية الرئيسية . وإذا تمكنت إحدى المنشآت العالمية من دخول جميع الأسواق المالية مع استخدام مجموعة واحدة من القوائم المالية، فإن من المحتمل أن يؤدى ذلك إلى تخفيض تكلفة رأس المال.

إن الجودة العالية للتقارير المالية فى الولايات المتحدة ليست مجرد نتاج لارتفاع جودة المعايير المحاسبية .بل أنها تعتمد على البنية الأساسية المساعدة التى تعمل على ضمان تفسير وترجمة وتطبيق تلك المعايير بطريقة دقيقة. وعلى تحديد الموضوعات والمشاكل وحلها بسرعة .وتتضمن هذه البنية الأساسية :

- معايير عالية الجودة للمراجعة.

- وجود منشآت مهنية متخصصة ومستقلة للمراجعة مع رقابة قومية للجودة.

- ووفاء الرقابة لجودة جميع نواحى مهنة المراجعة.

- وإشراف لجنة الأوراق المالية والبورصات (SEC) على وضع المعيار.

-وإشراف لجنة الأوراق المالية والبورصات (SEC) على الترجمة والتفسير والتطبيق من خلال عملية إعادة النظر والتعليق التى يقوم بها قسم تمويل الشركات المساهمة (Division Corporation Finance).

وتبين كل تلك الفاعليات أن كل دولة يمكنها الحصول على مجموعة المعايير عالية الجودة للمحاسبة المالية وإعداد التقارير .وقد تجد الدول ذات الخبرة الحديثة باقتصاد السوق أن الحصول على تلك المعايير يعد نعمة بالنسبة للتنمية ومن الطبيعى أن تؤدى العادات والأعراف والممارسات المحلية إلى أمكان التأثير على إتباع المعايير، كما يحدث فى الدول ذات الخبرة الكبرى باقتصاد السوق.

ومع ذلك فإن أمام الجميع فرصة للاستفادة من إنتاج

وتنفيذ المعايير السليمة للمحاسبة وإعداد التقارير .وتساعد مثل هذه المعايير على دعم القابلية للمحاسبة عن المسئولية والشفافية ،كما تشجع على الاستخدام الكفء للموارد،وتعمل على جذب رؤوس أموال أكبر بمعدلات فائدة معقولة، وتدعم القدرة على تنظيم المشروعات،وخلق وظائف جديدة،كما تساعد على النمو الاقتصادى،وبصفة عامة فإن تلك المعايير تساعد على تقدم الديمقراطية والإصلاح الاقتصادى.

المبحث الثالث

معايير المراجعة والممارسات الخاطئة الشائعة فى الإفصاح

المقصود بالإفصاح :

تعددت التعريفات الخاصة بالإفصاح ، حيث ذهب البعض الى أن المقصود بالإفصاح عرض المعلومات الهامة للمستثمرين والمساهمين والدائنين وغيرهم بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على تحقيق الأرباح فى المستقبل ومقدرتها على سداد التزاماتها.

بينما ينظر جانب أخر الى الإفصاح على انه إجراء يتم من خلاله اتصال الشركة بالعالم الخارجى وأن المحصلة النهائية للإفصاح إنما تتمثل فى القوائم المالية والبيانات والمعلومات التى تظهر من خلالها . فهو يعنى أن تتضمن التقارير المالية بعدالة ووضوح معلومات موثوق بها، وأن تظهر القوائم المالية للشركة كافة المعلومات الرئيسية التى تهم الفئات الخارجية عن الشركة والتى تساعدها على اتخاذ قراراتها الاقتصادية تجاه الشركة بصورة واقعية وحقيقية، وان تتعهد الشركة بتقديم تلك المعلومات بصفة دورية .

هذا الالتزام بالشفافية والافصاح يجد اساسه فى مبدأ حسن النية. وهو التزام فى حقيقتة تعبير جديد عن مقتضى حسن النية والأمانة فى التعامل.

معايير المراجعة والممارسات الخاطئة الشائعة فى الإفصاح

كما هومعلوم تلعب مهنة المحاسبة والمراجعة دورا هاما فى رفع كفاءة أسواق راس المال، والتأثير على قرارات الاستثمار وذلك من خلال القوائم المالية التى تعدها وتنشرها الشركات سواء عند إصدار أوراقها المالية وطرحها للبيع فى اكتتاب عام أو خاص، أو عند تداولها - بعد ذلك- ببورصة الأوراق المالية و حيث يجب أن توفر هذه القوائم والتقارير المالية المعلومات الصحيحة والكافية للمستثمرين فى الوقت المناسب لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية على أسس موضوعية بعيدا عن المضاربة والشائعات.

وقد أثير الجدل مؤخرا فى أسواق المال الكبرى- ولاسيما فى الولايات المتحدة الأمريكية - حول مدى فاعلية مهنة المحاسبة والمراجعة فى القيام بدورها فى هذا المجال، وذلك بعدما تكشف عدد من الفضائح المالية ببعض الشركات الأمريكية الكبرى، وأشارت أصابع الاتهام فيها إلى المحاسبين والمراجعين إلى جانب المسئولين عن إدارة تلك الشركات، وشمل ذلك واحدة من كبرى الشركات العالمية لخدمات المحاسبة والمراجعة والاستشارات، وهو ما دفع المشرع الأمريكى لاستصدار

قانون جديد فى عام ٢٠٠٢ لتشديد الرقابة على المسئولين التنفيذيين والماليين بالشركات ومراقبى حساباتها.

وقد قامت هيئة سوق المال الأمريكية بدراسة المخالفات التى تكشفت خلال السنوات الخمس الماضية فيما يتعلق بالمحاسبة والمراجعة والإفصاح بالقوائم المالية للشركات المقيدة بالبورصة وذلك بغرض تحديد مواطن الضعف فى القوانين والقواعد المنظمة لسوق راس المال وتحديد وسائل تطويرها لتجنب تكرار مثل هذه المخالفات.

ونظرا لان مصر بصدد إصدار قانون جديد لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، فقد رأت الهيئة العامة لسوق المال أن تقدم هذا الدليل والذى يعرض الممارسات الخاطئة فى المحاسبة والمراجعة والإفصاح بناءا على تقرير الدراسة المشار إليها التى أجرتها هيئة سوق المال الأمريكية وذلك للاستفادة من التجربة الأمريكية فى هذا المجال عند وضع ومناقشة مشروع القانون الجديد لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر، وبحيث نبدأ من حيث ما انتهى الآخرون حتى لا تتعرض أسواق المال فى مصر لما واجهته أسواق المال العالمية مؤخرا.

ونستعرض فيما يلى الممارسات الخاطئة الشائعة فى المحاسبة والمراجعة والإفصاح بالقوائم والتقارير المالية للشركات المقيدة ببورصات الأوراق المالية ويشمل ذلك القوائم والتقارير المالية التى تعدها الشركات عند طرح أوراقها المالية للاكتتاب والقوائم والتقارير المالية التى تعدها وتنشرها دوريا وهى كما يلى:

أ - الممارسات الخاطئة فى المحاسبة :

١ ـ الممارسات الخاصة بالإيرادات.

٢ ـ الممارسات الخاصة بالمصروفات.

٣ ـ الممارسات الخاصة بعمليات الدمج.

٤ ـ المعاملات غير النقدية والمعاملات بشروط خاصة.

٥ ـ الممارسات الخاصة بالمدفوعات للحصول على أعمال (الرشاوى)

٦ ـ الالتزامات الخاصة بالالتزامات العرضية.

ب ـ الممارسات الخاطئه الشائعة فى الإفصاح:

٧ ـ عدم كفاية الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة.

٨ ـ عدم كفاية الإفصاح عن المعاملات مع أطراف ذوى العلاقة.

٩ ـ التلاعب فى إعلان نتائج الأعمال بالإصدارات الصحفية.

ج ـ الممارسات الخاطئة الشائعة فى المراجعة:

وسنركز فى هذا المبحث على الممارسات الخاطئة الشائعة فى الإفصاح كما يلى:

الممارسات الخاطئة الشائعة فى الإفصاح :

يعتبر الإفصاح متمما للقوائم المالية و حيث يعرض السياسات المحاسبية التى اتبعتها إدارة الشركة فى إعداد القوائم المالية، وكذلك تحليلا للأرقام الإجمالية المعروضة لهذه القوائم و فضلا عن المعلومات ذات الطبيعة الخاصة وغيرها من

الأحــــداث التى تؤثر علـى الشركة وقوائمها المالية ولا تكفى مجرد الأرقام المعروضة بهذه القوائم لبيانها. ولذلك تهتم المعايير المحاسبية بتحديد حد أدنى لمتطلبات الإفصاح بالقوائم المالية.

ومن ناحية أخرى وتحدد قوانين سوق المال وقواعد قيد الأوراق المالية بالبورصات حد أدنى لمتطلبات الإفصاح بخلاف القوائم المالية مثل تقرير مجلس الإدارة والإحداث الجوهرية الطارئة و فضلا عن تحديد متطلبات الإفصاح بنشرات الاكتتاب فى الأوراق المالية التى تصدرها الشركات.

والهدف من الإفصاح بصفة عامة هو مساعدة المستثمر فى الأوراق المالية فى تفهم العوائد والمخاطر المرتبطة بقرار الاستثمار فى ورقة مالية معينة وبالتالى يساعد الإفصاح الكافى فى ترشيد قرارات الاستثمار.

ويلاحظ أن المسئولين عن بعض الشركات لا يلتزمون ببعض متطلبات الإفصاح إما لنتيجة لنقص الوعى بمتطلبات الإفصاح أو لتعمد أخفاء بعض الحقائق عن المستثمرين، ويشمل ذلك ما يلى :

١ ـ عدم كفاية الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة.

٢ ـ عدم كفاية الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة.

٣ ـ التلاعب فى إعلان نتائج الأعمال بالإصدارات الصحيفة قبل نشر القوائم المالية.

أولا- عدم كفاية الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة:

تتطلب قوانين وقواعد قيد الأوراق المالية بالبورصة إن تقدم الشركة علاوة على القوائم المالية المدققة تقريرا من مجلس الإدارة يستعرض فيه الموقف المالى والتشغيلى للشركة وسياستها المستقبلية والمخاطر المحيطة بأنشطتها و حيث الالتزام بمعايير المحاسبة فى إعداد وعرض والإفصاح بالقوائم المالية قد لا يكون كافيا فى حد ذاته لإعطاء صورة كاملة عن الموقف المالى والتشغيلى للشركة.

وعلى سبيل المثال لم تفصح أحدى الشركات الخاصة (تتولى إدارة المدارس نيابة عن الجهات المالكة لها)عن أنها لم تقم بتحصيل جزء كبير من ايرادتها وإنما قامت بإنفاقه لسداد أجور المدرسين والتكاليف التشغيلية الأخرى للمدارس التى تتولى الشركة أدارتها طبقا للعقود المبرمة بينهما، وعلى الرغم من أن الاعتراف بالإيرادات والمصروفات بقائمة الدخل لشركة الإدارة طبقا لمعايير المحاسبة، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لبيان الاتفاق بين الشركة والجهة المالكة للمدارس على كيفية إدارة الإيرادات والمصروفات على النحو السابق.

ثانيا : عدم كفاية الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة :

تتطلب معايير المحاسبة، وكذلك القوانين والقواعد المنظمة لأسواق الأوراق المالية أن تفصح الشركة عن معاملاتها مع الأطراف ذوى العلاقة، فضلا عن المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وأقاربهم وكل مساهم مستفيد يملك ٥% فأكثر من الأسهم العادية

لراس مال الشركة.

وعدم كفاية الإفصاح عن تلك المعاملات قد يكون مؤشرا على وجود ضعف فى نظم الرقابة الداخلية وإجراءات الالتزام بقواعد حوكمة الشركات.

وفى بعض الحالات قام المسئولون بالشركات بتنفيذ معاملات تقييم غير عادلة (مغالى فيها) بين الشركة وشركاتهم الخاصة أو شركات أقاربهم واستولوا من خلال تلك المعاملات على أموال الشركة أو حققوا منافع خاصة على حساب الشركة والمساهمين بها، ولم يتم الإفصاح عن هذه المعاملات.

(Adelphia communication Corporation "Adelphia" and Rite Aid Corporation)

ثالثا- التلاعب فى إعلان نتائج الأعمال بالإصدارات الصحفية قبل نشر القوائم المالية :

تقوم بعض الشركات بإصدار بيانات صحفية فى نهاية كل فترة محاسبية لإعلان نتائج أعمالها وذلك قبل نشر القوائم المالية، وفى هذه البيانات الصحفية يتم الإعلان عن مسميات للربح مختلفة عن المسميات المحددة بمعايير المحاسبة (صافى الربح) مثل : صافى الربح قبل المصروفات غير العادية وصافى الربح قبل خصم مصروف الإهلاك (الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة)، وقد يترتب على ذلك التباس فى سوق المال نظرا لان الفرق بين قيمة الأرباح المعلنة بهذه المسميات وصافى الربح طبقا لقائمة الدخل قد يكون جوهريا، ومن أمثلة ذلك ما يلى :

■ أعلنت إحدى الشركات - فى بيان صحفى لها - عن صافى الربح قبل المصروفات غير العادية عن الفترة المنتهية، ولم تعلن أن الربح المعلن عنه يتضمن بند الإيرادات غير العادية بمبلغ كبير، وقد أوحى هذا الإعلان إلى أن الشركة قد حققت أرباحا تفوق أرباح الفترة المقارنة من العام السابق وذلك على الرغم من أن صافى أرباح الفترة المنتهية كان اقل من الفترة المقارنة من العام السابق، وذلك نظرا لوجود بند مصروفات غير عادية بمبلغ كبير تم خصمه بقائمة الدخل ولم يعلن عنه بالبيان الصحفى.

■ قامت إحدى الشركات بإعادة تبويب جزء كبير من مصروفاتها التسويقية وسجلتها على إنها مصروف إهلاك، ثم قامت بالإعلان عن صافى الربح قبل خصم مصروف الإهلاك (الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة)فى بيان صحفى لها، مما أوحى بتحسن نتائج إعمالها على غير الحقيقة.

(Trump Hotel and Casino Resorts. Inc. and Ashford. Com. Inc.)

المبحث الرابع
فجوة التوقعات وعلاقتها بالشفافية والإفصاح

لكى يسود التنظيم الذاتى ، يجب على المستخدمين أن يكون مستوى جودة الخدمات المقدمة لهم بواسطة المحاسبين القانونيين مساوية لتوقعاتهم ، ويشار للتباين بين المستخدمين وإدراكات المحاسبين القانونيين لجودة خدمات المحاسبين القانونيين ، وخاصة فيما يتعلق بوظيفة التصديق - باسم فجوة

التوقعات (انظر الشكل)

فجوة التوقعات :

The Expectation Gap

توقعات المستخدمين

- رصد كل الأخطاء الهامة والغش .

- تقييم قدرة العميل على الاستمرار كمشروع مستمر .



فجوة التوقعات

المعايير المهنية

- ممارسة الحيطة والحذر عند إجراء المراجعة المراجعة : تصميم عملية المراجعة - بما فى ذلك تقييم احتمال وقوع الغش - يجب أن يوفر تأكيداً معقولاً لاكتشاف الأخطاء الهامة والغش .

- دراسة ما إذا كان يمكن أن يكون هناك شك مادى بشأن قدرة منشأة العميل على الاستمرار كمنشأة مستمرة لفترة معقولة من الزمن لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ القوائم المالية التى تم مراجعتها .

وتعد مسئولية المراجع المستقل عن رصد واكتشاف الغش أثناء المراجعة واحدة من المجالات الرئيسية التى تسهم فى فجوة التوقعات . ويعتقد كثير من المستثمرين ومستخدمى القوائم المالية أن رأى المراجع غير المقيد يعنى أن المراجع قد اكتشف جميع الأخطاء المادية أو الغش الذى ربما يكون قد حدث أثناء الفترة الخاضعة للمراجعة، ومع ذلك فالبيانات الخاصة بمعايير المراجعة تختلف مع وجهة النظر هذه. وتحمل المراجع مسئولية ممارسة الحذر والحيطة فقط أثناء إرجاء الفحص وقيام الإدارة بإبطال ضوابط الرقابة المحاسبية الداخلية وغير ذلك من أشكال الغش يمكن أن يحدث وان يتم إخفاؤه ببراعة لدرجة تفشل معها ممارسة الحذر والحيطة الواجبة أثناء المراجعة فى رصد واكتشاف البيانات الكاذبة فى القوائم المالية الناتجة عن اللجوء لهذه الأساليب .

وتعد Phar ñ Mor وكومبترنكس Mini Scribe، Lincoln ،Crazy Eddie JWP،Savings and Loan حالات تتضمن تلفيات كاذبة كبيرة فى القوائم المالية لم يكتشفها المراجعون المستقلون ، وهى حالات أدت إلى توسيع فجوة التوقعات : ورغم وجود عنصر قيام الإدارة بإبطال ضوابط الرقابة الداخلية فى جميع هذه الحالات، ألا أن كبر حجم الخسائر الناجمة عن ذلك دفعت المستثمرين إلى طرح تساؤل: أين كان المراجعون ؟.

وفى كلمته عام ١٩٩٤ أما المؤتمر القومى السنوى لـ AICPA حول تطورات SEC الجارية، وصف وولتر شوتز كبير المحاسبين بـ SEC هذه الحالات وغيرها بأنها حالات بدا فيها أن المراجعين ((وضعوا حكمهم بشأن قضايا المحاسبة والإثبات فى مرتبة تالية لعملائهم)) وتساءل ((كيف يمكن للمراجعين والشركات أن تتجاهل مجموع ما كتب فى موضوع الغش ، ثم يتوقعون من المستثمرين والجهات التنظيمية والكونجرس والجمهور عموماً أن يصدقوا ما يقولونه؟ وقد اختتم شوتز كلمته بمناشدة المهنة ((ألا تدع شيئاً يقف فى طريق قول المراجع

الحقيقة كما يراها)).

واستجابة لهذه الاهتمامات والمخاوف إصدار مجلس معايير المراجعة بياناً جديداً لرصد الغش وإبلاغ الإدارة ومجلس الإدارة بالنتائج . وبيان SAS هذا - بالإضافة إلى رصد الغش وتحليل المخاطر وقد قادت هذه الاهتمامات - إلى جانب توسيع نطاق خدمات التأكيد - أيضاً إلى تشكيل مجلس معايير الاستقلال كما ذكرنا من قبل .

وهناك مجال لاختلاف التوقعات بين المراجعين المستخدمين فيما يتصل بمسئولية المراجع، وهو قدرة شركة ما على الاستمرار كمنشأة مستمرة. ويعتقد كثير من المستثمرين أن رأى المراجع غير المتحفظ ((شهادة على قوة وسلامة وضع شركة ما))، وإذا تقدمت شركة بطلب لإشهار إفلاسها أو تعرضت لمتاعب مالية ، فان المستخدمين كثيراً ما يتساءلون عن سبب عدم اكتشاف المراجعين للأوضاع وتغطيتها فى تقرير المراجعة ، وفى محاولة لتضييق فجوة التوقعات فى هذه الناحية، إصدار مجلس معايير المراجعة فى ١٩٨٩ SAS الخاص بقدرة العميل على الاستمرار كمنشأة مستمرة وتحديداً ينص المعيار على ضرورة أن يدرس المراجع ما إذا كانت نتائج المراجعة تشير إلى وجود شكوك كبيرة فيما يتصل بقدرة الكيان على الاستمرار كمنشأة لفترة من الوقت لا تتجاوز عاماً واحداً من تاريخ الميزانية . فإذا وجد شك، يجب فى هذه الحالة إضافة فقرة تفسيرية عقب فقرة الرأى فى تقرير المراجعة

وقد ساعد أيضاً تعيين لجان مراجعه بواسطة معظم الشركات ذات الاكتتاب العام فى تضييق فجوة التوقعات عن طريق تزويد المراجع بوسيلة لتسوية المنازعات مع الإدارة ، ولجنة المراجعة هى لجنة تابعة لمجلس الإدارة تتكون من مديرين خارجيين بدرجة رئيسية ñولا يشغلون وظائف إدارية فى الشركة، ومن بين واجباتها الأخرى، فإن لجنة المراجعة مسئولة عن مراقبة والإشراف على نظام الرقابة الداخلية والتحكيم فى الخلافات التى تنشأ بين المراجعين والإدارة، وتتعلق الخلافات عادة بالقياس المحاسبى أو قضايا الإفصاح التى يمكن أن ينتج عنها رأى مراجعة متحفظ أو تغيير المراجعين إذا لم تتم تسويتها.

وقد تم إدخال تغييرات أيضاً فى لوائح AICPA فى محاولة لخفض عدد ما يسمى بإخفاقات المراجعة، ومن اجل تضييق فجوة التوقعات، ويجب أن يشترك أعضاء AICPA فى برنامج لمراقبة الممارسة معتمداً على أن يكمل الأعضاء متطلبات التعليم المهنى المتواصل حسبما قررها المجلس، واشتراط أن يكون الأشخاص المتقدمون لعضوية AICPA بعد عام ٢٠٠٠ قد أكملوا ١٥. ساعة من الدراسة الجامعية (قبل التخرج) نتيجة أيضاً للائحة من لوائح AICPA. وبالنسبة لمعظم الطلاب يترجم ذلك إلى برنامج محاسبة مدته ٥ سنوات.

أن هذه الجهود المبذولة من جانب AICPA تسلم بمخاطرة تزايد التنظيم الخارجى للمهنة إذا ما سمح

لفجوة التوقعات بالاتساع بدرجة اكبر . وتعنى زيادة التنظيم الخارجى حدوث تراجع فى السلطات الحاكمة لـ AICPA ويمكن أن يؤدى إلى تولى SESأو وكالة أخرى منشأة بواسطة الكونجرس سلطة تنظيمية مطلقة

بعد هذا الإيضاح لفجوة التوقعات نأتى إلى ربط هذا الموضوع بمدى تأثير ذلك على الاستثمار وعلاقة ذلك بالمستثمرين وممارسى مهنة المحاسبة والمراجعة ، حيث أنه توجد مشكلة كبيرة بين المستثمرين وممارسى مهنة المحاسبة المراجعة تتبلور فى مدى مسؤولية المراجع عن اكتشاف التلاعب والأخطاء والغش. علاوة على فشل الأعمال وفشل المراجعة وكذلك خطر المراجعة وفجوة التوقعات من الأمور الهامة التى تؤثر على هذه العلاقة التى تصل فى بعض الأحيان إلى حد رفع الدعاوى القضائية على المراجعين مما يفسد جو الاستثمار وهذا ما سنحاول توضيحه بالفقرة التالية.

فجوة التوقعات Expectation Gap

تواجه مكاتب المحاسبة صعوبات من جراء وقوع فشل الأعمال وليس فشل المراجعة وعلى سبيل المثال إذا تم إعلان إفلاس شركة وثبت عجزها عن دفع الديون فمن المتعارف عليه أن يدعى مستخدمو القوائم المالية بفشل المراجعة وخاصة إذا كان أحدث تقرير للمراجع يوضح فيه رأيه بعدالة القوائم المالية . وحتى إذا حدث فشل فى الوحدة الاقتصادية وتم فيما بعد التعرف على وجود تحريفات بالقوائم المالية يمكن أن يدعى المستخدمون بإهمال المراجع مع ثبوت التزامه بمعايير المراجعة المتعارف عليها.

ينشأ هذا الخلاف فى الرأى بين المراجعين والمستخدمين كما سبق وأوضحنا بسبب ما يطلق عليه فجوة التوقعات، حيث يرى معظم المراجعين أن أداء المراجعين يجب آن يتم فى إطار معايير المراجعة المتعارف عليها . بينما يرى العديد من المستخدمين أن المراجع ضامن لدقة القوائم المالية، ويرى البعض منهم أن المراجع ضامن للسلامة المالية للوحدة الاقتصادية محل المراجعة، وينتج عادة عن فجوة التوقعات رفع قضايا بشكل لا مبرر له .

وعلى ذلك ربما يجب على القائمين على شئون المهنة أن يعرفوا مستخدمى القوائم المالية بدور المراجع والفرق بين فشل الأعمال والفشل فى المراجعة وخطر المراجعة، ومن الأمور التى يجب على المراجع أن يأخذها على محمل الجد أن بعض الدعاوى القضائية قد ترفع على أمل أن يحصل الأفراد الذين لحقت بهم خسائر على تعويض من أى مصدر بغض النظر عما إذا كان هذا المصدر ارتكب أخطاء أم لا .

ومن هنا نشأت الحاجة إلى المعايير المهنية وخصوصا ما يرتبط منها بمسؤولية مراجع الحسابات وهو موضوع بذل العناية المهنية اللازمة التى تحدد نطاق الأداء المهنى لعمل المراجع، وكذلك يتم من خلالها الحكم على مسؤولية المراجع وتقصيره من عدمه .

وتتطلب المعايير المهنية عموما ضرورة بذل العناية المهنية المعتادة فى كافة جوانب المراجعة، ذلك أن المراجع مسئول مهنيا عن أداء عمله على نحو جاد وحذر .

المبحث الخامس

التقارير المالية وحوكمة الشركات وعلاقتهما بالشفافية والإفصاح :

فى ظل العولمة ، يستطيع المستثمرون نقل أموالهم سريعا إلى مكان أخر عندما يفقدون الثقة فى أسواق معينة. وقد كان من أهم الدروس التى تمخضت عن الأزمات المالية التى وقعت فى التسعينات هو أن العلاقة غير الصحيحة بين الحكومة وقطاع الأعمال وكذلك عدم استقرار بيئة الأعمال قد تكون هى العوامل التى تؤدى إلى تدفق مبالغ طائلة من رؤوس الأموال الخاصة إلى الخارج حيث يفقد المستثمر الثقة فى ذلك السوق ويساوره العديد من الشكوك فينتهى الأمر بركود اقتصادى فى البلد.

فإذا نظرنا إلى الأزمات المالية التى حلت بأسيا وروسيا وأمريكا اللاتينية ، نجد أنها تنطوى فى جوهرها على ما اتسمت به العلاقة بين الحكومات وقطاع الأعمال من افتقار للشفافية إلى جانب إنتشار المحاباة للأصدقاء والمحسوبية وممارسات الأعمال التى تتسم بعدم الإنصاف.

وبعد الأزمات الاقتصادية وغيرها من الحالات التى ذاع صيتها فى الولايات المتحدة ودول الإتحاد الأوربى فى أواخر التسعينيات وبداية الألفية الثانية، بدأ مفهوم الإدارة الرشيدة يحظى باهتمام كبير حيث بزغ كجزء هام من صناعة القرار الاستثمارى ليس فقط بالنسبة لمستثمرى المحافظ على الأمد القصير بل الأكثر أهمية بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة على الأمد الطويل.

ما هى حوكمة الشركات ؟

يرتكز مفهوم حوكمة الشركات على قيم الشفافية، والمساءلة، والمسؤولية، الإنصاف. وتعرف حوكمة الشركات عادة على إنهاء التعامل مع المشاكل الناشئة عن الفصل بين الملكية والادارة ، وبمعنى أوسع، حوكمة الشركات هى التى تضبط توزيع الحقوق والمسؤوليات الخاصة بالفئات المؤثرة والمتأثرة بعمل الشركة وأصحاب المصالح وحاملى الأسهم،والتأكد من أن حقوقهم خاضعة للحماية ومطبقة عمليا على أرض الواقع.

وقد يكون تعريف منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية لهذا المصطلح هو الوصف الأفضل من حيث أنة يركز على حماية حقوق المساهمين ومعاملتهم بشكل منصف وعادل، مع الإقرار بدور الفئات المؤثرة والمتأثرة ، وضمان الإفصاح عن المعلومات والشفافية، بالإضافة إلى إيضاح المسؤوليات المترتبة على مجلس المديرين.

أهمية مفهوم حوكمة الشركات :

يعتبر موضوع حوكمة الشركات Corporate Governance هو موضوع الساعة الذى يهم كل من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء وتهتم به العديد من

الدوائر الاقتصادية والمالية والقانونية فى جميع أنحاء العالم. فمع العولمة وانهيار الحواجز التجارية والعوائق الخاصة بانتقال الأموال من الدول تتزايد أهمية هذا المفهوم فى كل بلدان العالم على حد سواء ومع تزايد الممارسات فى بورصات الدول العربية وظهور العديد منها بصورة جيدة على الساحة العالمية وتزايد أعداد الشركات العربية التى يتم تداول أسهمها فى البورصات العربية والعالمية وجب الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات فى الدول العربية حتى تضمن الحفاظ على السمعة المالية والإدارة المحاسبية والكفاءة الاقتصادية لشركاتها وهو ما يؤثر فى نهاية الأمر على اقتصادياتها.

وهناك العديد من الدول العربية قد قامت بخطوات جادة بالتعاون مع كثير من المؤسسات الدولية لتقييم تشريعاتها الخاصة بحوكمة الشركات.

وحوكمة الشركات هى مزيج من الأنظمة الخارجية كقوانين الشركات وقوانين أسواق الأوراق المالية والاستثمار والخصخصة ومعايير المحاسبة والمراجعة وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة بتحسين الأداء فى قطاع الأعمال والأنظمة الداخلية التى تتبعها الشركة لإدارة وتوجيه أعمالها ومتابعة أدائها ولقد شهدت الاقتصاديات العربية تطوراً خلال السنوات القليلة الماضية يتمثل فى تعزيز التوجه نحو التخصيص وتعتبر برامج الخصخصة التى بدأت تظهر فى العالم العربى جزءاً لا يتجزأ من الإصلاحات التى تقوم بها الحكومات العربية لإعادة هيكلة القطاع العام وزيادة مساهمة القطاع الخاص وذلك يهدف إلى تحسين فعالية اقتصادها الوطنى وجلب الاستثمارات الخاصة وتخفيض الإنفاق الحكومى كما أن إزالة عوائق الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى العالم العربى سوف يخلق سوقاً تنافسية فى البيئة العربية بحيث يؤدى إلى تشجيع المنشآت الوطنية إلى تطبيق أفضل الممارسات الإدارية والمالية علاوة على أن ثقة المستثمر الدولى فى الدخول الى أسواقنا وإقامة الشراكة مع الاستثمارات الوطنية يعتبر من أبرز التحديات التى تواجه مخططى ومنظمى قطاع الأعمال ليس فى دولنا فقط بل فى جميع دول العالم .

وتعد وظيفة الإفصاح المحاسبى إحدى الوظائف الرئيسية للمحاسبة التى يتم بموجبها توفير المعلومات الهامة والضرورية التى يحتاجها مختلف المستفيدين من القوائم والتقارير المالية وترجع المتطلبات النظامية للإفصاح المحاسبى فى كثير من الدول العربية الى أنظمة الشركات. كما لاقى الإفصاح المحاسبى اهتمامات مشاريع الهيئات المهنية وأوراق الأكاديمية البحثية عالميا ومحليا ومازالت كتب النظرية المحاسبية تناقش ماهية كفاءة وعدالة واكتمال الإفصاح المحاسبى وتعزيز الأداء والشفافية والمساءلة بالشركات.

أن تطبيق مفهوم حوكمة الشركات فى البيئة العربية

أصبح مطلبا ضرورياً وذلك للمساهمة فى نجاح ونمو سوق المال وبما يعود على تنمية الاقتصاد الوطنى. ولذا فإن دور الجهات الرقابية المسئولة عن الشركات المساهمة والمؤسسات الاقتصادية بكافة أشكالها يجب أن يتعدى الالتزام بتطبيق مواد أنظمة الشركات على الاجراءات التى تقوم بها مجالس إدارة الشركات الى تقديم توصيات ومقترحات من شأنها أن تعمل على توفير الآلية التى تضمن سير عمل الشركات على وجه أفضل ولاشك أن توفير هذه القواعد يجب أن يتم من قبل عدد من الجهات الرسمية وجهات القطاع الخاص كالغرف التجارية ومن شأن تلك القواعد أن تعمل على تعزيز موضوعية رقابة إدارات الشركات المساهمة علاوة على أن إنشاء وتأسيس هيئات وطنية على مستوى العالم العربى تكون مسئولة عن تفعيل تطبيق مفهوم الشركات أصبح متطلباً ضرورياً، وذلك للمساهمة فى تدعيم الثقة فى الشركات والمؤسسات من خلال تبنى المبادىء والقواعد الدولية الخاصة بأفضل الممارسات لضمان الوصول لحسن الأداء الإدارى والمالى فى الشركات علاوة على تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة اللازمين لضمان حماية حقوق المساهمين.

وباختصار فإن قوة حوكمة الشركات تتطلب إيجاد التفاعل بين الأنظمة الخارجية والداخلية أى بين متطلبات نظام الشركات والمعايير المهنية الصادرة من جهة وبين مجالس إدارات الشركات ولجان المراجعة من جهة أخرى كما يجب أن تقوم الشركة بتوفير الشفافية والإفصاح وتزويد المستثمرين والجمهور بكافة المعلومات الضرورية التى يحتاجها المستثمر فى اتخاذ قراره الأستثمارى.

■ ولاشك أن الهدف الأساسى من الإفصاح والشفافية هو التأكد من توافر المعلومات المالية وغير المالية. (الإفصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية التى تؤثر على المركز المالى للشركة) لكافة المتعاملين فى السوق فى وقت واحد وبالشكل الذى يساهم فى اتخاذ قرارات الاستثمار ويشمل أيضاً الإفصاح بشكل عام عن المعلومات المرتبطة بالقوائم المالية وأداء الشركة وهيكل الملكية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية أو المحلية المطبقة.

التقارير المالية وأهميتها ودور الإفصاح فيها :

لا تتضمن التقارير المالية القوائم المالية فقط فالقوائم المالية تمثل الجزء المحورى للتقارير المالية وتمثل أيضا الوسائل الأساسية لتوصيل المعلومات المحاسبية للأطراف الخارجية.

<u>وتشمل القوائم المالية الأساسية وهى:-</u>

١ - قائمة المركز المالى.
٢ - قائمة الدخل.
٣ - قائمة التدفقات النقدية.
٤ - قائمة التغير فى حقوق الملكية.
٥ - الإيضاحات المتممة.

والتقاريرالمالية للمنشأة قد تشمل معلومات مالية ومعلومات غير مالية ونشرات أو تقارير مجلس الإدارة والتنبؤات المالية ووصف

للخطط والتوقعات.

يعتمد الكثيرون عند اتخاذ قراراتهم الاقتصادية على علاقاتهم بالمنشآت ومعرفتهم بها ومن ثم فإنهم يركزون اهتماماتهم نحو المعلومات المقدمة من خلال التقارير المالية ويستخدم معلومات التقارير المالية أطراف عديدة تشمل كلا من الملاك والمقرضين والموردين والمستثمرين والعملاء والمحللين الاقتصاديين والسماسرة والضرائب والهيئات التنظيمية والمشرعين والصحافة المالية ووكالات التقارير والنقابات والتجمعات التجارية.

وتنتج أهداف التقارير المالية أساساً من الاحتياجات المعلوماتية من جانب المستخدمين الخارجيين الذى تنقصهم سلطة طلب المعلومات المالية التى يحتاجونها عن المنشأة ومن ثم لا يتوافر لديهم سوى استخدام المعلومات المقدمة إليهم.

أهداف التقارير المالية :

١ - تقديم المعلومات المفيدة فى اتخاذ قرارات الأعمال والقرارات الاقتصادية.

٢ - تقديم المعلومات التى تساعد فى الاستخدام الكفء للموارد والمساعدة فى تقييم العوائد والمخاطر المتعلقة بالاستثمار والفرص المتاحة.

٣ - تساعد فى الارتقاء بالأداء الكفء لرأس المال والمصادر الأخرى.

٤ - تساعد فى خلق بيئة مناسبة لقرارات تكوين رأس المال.

ولذلك فإن دور التقارير المالية يتطلب تقديم معلومات عادلة ومحايدة وغير متحيزة (الإفصاح والشفافية).

طبيعة الإفصاح فى التقارير المالية وأهميته :

يعنى الإفصاح ضمنيا إعلام متخذى القرارات بالمعلومات الهامة بهدف ترشيد عملية اتخاذ القرارات والاستفادة من استخدام الموارد بكفاءة وفعالية.

ويختص الإفصاح بالمعلومات سواء تلك التى فى القوائم ذاتها أو فى الأساليب المكملة الأخرى لتقديم المعلومات المالية.

ويعد الإفصاح عموماً فى إعداد التقارير المالية عن المعلومات الضرورية التى تكفل الأداء الأمثل لأسواق رأس المال الكفء ويتعين الإفصاح عن المعلومات إذا كان من شأن إغفالها تشويه مغزى ما تقدمه للمستفيدين والمستخدمين للتقارير المالية.

والإفصاح يعنى عرض للمعلومات الهامة للطوائف المستفيدة كالمستثمرين والدائنين وغيرهم بطريقة تسمح بالتنبوء بمقدرة المنشأة على تحقيق أرباح فى المستقبل وقدرته على سداد التزامات .

والإفصاح له منفعة نسبية لدى المستثمرين الدائنين وله أيضا منفعة نسبية للطوائف الأخرى المستفيدة من التقارير المالية مثل العاملين والعملاء والجمهور العام.

ولاشك أن هناك اتفاقا على مستوى الفكر المحاسبى والاقتصادى حول ضرورة وأهمية الإفصاح وعلى الطريقة التى تتلاءم مع كمية المعلومات وأهميتها حيث تقتضى متطلبات الإفصاح العامة إلى ضرورة اشتمال التقارير المالية لمجموعة من القوائم المالية يتم إعدادها

فى ضوء مبادىء محاسبية متعارف عليها.

وقد تم اقتراح ثلاثة اصطلاحات للإفصاح وهى :-

أ. الإفصاح الكافى :

يفترض أدنى مقدار من الإفصاح حتى يتوافق مع هدف جعل القوائم المالية غير مضللة.

ب. الإفصاح العادل :

يحتوى على هدف أخلاقى بتطبيق معاملة متساوية لجميع القراء المحتملين للقوائم.

ج. الإفصاح الكامل :

يعنى عرض معلومات زائدة ومن ثم فانه قد يكون غير ملائم حيث أن المعلومات الكثيرة قد تكون ضارة لان عرض التفاصيل غير الهامة قد يخفى المعلومات الجوهرية ويجعل التقارير المالية صعبة التفسير.

ولا توجد اختلافات جوهرية بين هذه المفاهيم اذا ما استخدمت فى إطارها الصحيح حيث أن الهدف الحقيقى يتمثل فى إمداد مستخدمى القوائم المالية بالمعلومات الجوهرية الملائمة لمساعدتهم فى اتخاذ قراراتهم بأفضل طريقة ممكنة مع مراعاة الموازنة بين المنافع والتكاليف.

فالإفصاح المعاصر يهدف إلى تقديم معلومات تفيد فى أغراض اتخاذ القرارات الاستثمارية.

المبحث السادس

خلاصة البحث

لقد شهد العالم خلال العقود الماضية زيادة هائلة فى تدفقات رؤوس الأموال العالمية .وتعزى هذه الزيادة أو الطفرة فى جزء كبير منها إلى حقيقة مفادها أن العديد من البلدان أصبحت تدرك أهمية اجتذاب رؤوس الأموال وخصوصا رأس المال الأجنبى وفائدته للدول التى يستقر فيها .ومع تزايد عدد دول العالم النامى التى أصبحت أكثر انفتاحا على الاستثمار الأجنبى، لم يعد السؤال المهم هو السماح أو عدم السماح لرأس المال الأجنبى بالدخول إلى البلد وإنما كيف يمكن لنا أن نجتذب رأس المال هذا.

ومما تقدم إيضاحه بالبحث نخلص إلى مجموعة من التوصيات نقسمها إلى مجموعتين المجموعة الأولى وتخص المجتمع والدولة وخصوصا المستثمرين والمجموعة الثانية من التوصيات للمهنيين وللمهتمين بالمهنة والمسئولين عنها وخصوصا ممارسى مهنة المحاسبة والمراجعة.

المجموعة الأولى من التوصيات التى تخص المجتمع والدولة وخصوصا المستثمرين :

١ ـ نستخلص من حقيقة ارتفاع نسبة الاستثمار الأجنبى بين الدول المتقدمة أكثر مما هى بين الدول النامية أن ثمة عوامل أخرى -غير الحوافز- تسهم فى اتخاذ الشركات المتعددة الجنسيات لقراراتها فى هذا المجال . فالمستثمرون يركزون فى المقام الأول على العوامل التى تضمن لهم مناخ عمل عادل وصحى ناهيك عن الاستقرار السياسى ومدى الشفافية والإفصاح وحوكمة الشركات فى هذه الدول المستثمر فيها والقابلية لتوقع التطورات المستقبلية، . ومن هذه العوامل :

- النفاذ إلى الأسواق.
- قوانين وأنظمة العمل والعمال.

- حماية حقوق الملكية الفكرية والمادية.
- مدى مشاركة الحكومة فى الإقتصاد.
- البنية التحتية.
- سياسات التجارة.
- الإطار الذى يحكم الاقتصاد الكلى .
- مدى الإفصاح والشفافية .
- حوكمة الشركات.

٢ - يجب على البلدان الحريصة على النمو واجتذاب الاستثمارات أن تحرص على إنشاء بيئة صحية ومواتية للأعمال لكى تنجح فى جذب الاستثمارات.لأنه لا يعد تحقيق النمو الأقتصادى وتحسين مستويات المعيشة بالمهام السهلة على حكومات الدول النامية والدول فى مرحلة التحول الأقتصادى. كما أن تحقيق تلك المهام دون ضمان استثمار أجنبى مستقر يشكل تحديا أعظم.

٣ - وفى الواقع ، لابد للحكومات الساعية إلى استقطاب رأس المال الأجنبى من أن تعطى الأولوية لإنشاء البيئات السليمة البعيدة عن التفرقة والتمييز فى مجال الأعمال وخلق مناخ جيد للشفافية والإفصاح وتطبيق الحوكمة من أجل زيادة الشفافية والافصاح.

٤ - يجب على الدول محاولة الاستفادة من المزايا التى يحملها الاستثمار والمستثمرين ،وخصوصا المستثمرين الأجانب. حيث أنه من المحتمل أن تكون المزايا التى يحملها المستثمرون الأجانب إلى الدول المضيفة لهم ، وإن كانت غير مضمونة ، مجدية من حيث أنها تساعد الدول النامية على مواجهة التحدى الماثل أمامها ، ألا وهو الاندماج فى الاقتصاد العالمى المنافس.

وتشتمل المزايا الرئيسية المحتملة فى هذا المجال على:

١ - نقل التكنولوجيا والنفاذ إلى الأسواق.

٢ - خلق فرص عمل.

٣ - إنخفاض الأسعار بالنسبة للمستهلكين.

٤ - تنمية الصادرات.

مما تقدم تتضح المزايا التى تعود على الدول من تحرير اقتصادها وانفتاحها على الاستثمار الأجنبى والقيام بتخفيض الحدود المفروضة على ملكية رأس المال الأجنبى فى معظم صناعاتها ، وإرساء آليات تنظيمية للأعمال تتسم بالشفافية والكفاءة ، وكذلك وضع نظام تشريعى يتسم بالشفافية وبما يضمن حماية حقوق الملكية وتطبيقها بفاعلية. وكذلك التركيز على جذب استثمارات موجهه للتصدير والتى لا تشكل خطرا على إنتاج المصانع المحلية التى تفى باحتياجات السوق المحلية .

٥ - وأفضل وسائل لاجتذاب الاستثمارات ولضمان إنتاجية ملائمة لذلك الاستثمار هى ضمان تأهيل السكان المحليين بمستويات تعليم ملائمة، وكذا ضمان سلامة السياسات الاقتصادية على المستوى الكلى، وتوفير نظام عادل وفعال .يحتكم إلى حوكمة الشركات ويتصف بالشفافية والنزاهة والمساءلة وجودة الإفصاح عن البيانات المالية عن طريق جودة المعايير المحاسبية وكذلك معايير المراجعة ومعايير إعداد التقارير المالية .

ومما تقدم نرى مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بمعايير المحاسبة والمراجعة وتأثيرها

على مناخ الاستثمار هذا ونقول فى الختام أن تلك الوسائل التى ينبغى أن تسعى الحكومات لإيجادها بهدف تأكيد أداء الاقتصاد بصفة عامة عند مستوى مرتفع .

المجموعة الثانية من التوصيات للمهنيين وللمهتمين بالمهنة والمسئولين عنها وخصوصا ممارسى مهنة المحاسبة والمراجعة:

يجب على المراجع عند تنفيذه لمهنتة الفنية بما لها من تأثيرعلى المستثمرين واصحاب القرار وانعكاس ذلك على مدى مستوى الشفافية والافصاح فى التقارير المالية ، أن يعمل طبقا للوائح والمعايير المهنية، وان يتصرف بوعى، ويجب أن يكون دائم الصدق والمقدرة على تبرير تصرفه تبريرا موضوعيا وفى سبيل ذلك ينبغى على ممارس مهنة المحاسبة والمراجعة :

١ - أن يقيم مقدرته على القيام بمهمة المراجعة قبل قبولها .

٢ - الالتزام بالمعايير المهنية الصادرة عن الهيئات المسئولة عن المهنة وان يعمل على اختيار ما ينطبق منها على كل حالة مراجعه يقوم بمراجعتها.

٣ - أن يبين أن ما حصل عليه من معلومات حصل عليه بنفسه أو انه اعتمد على جهة أخرى فى سبيل ذلك.

٤ - أن يبلغ عن أى تصرف تقوم به الإدارة يضر بمصلحة المنشأة التى يراجعها، وعن مدى الشفافية فى التقارير المعروضة علية ، ويتم الإبلاغ لأصحاب الشأن حالا إذا كان الأمر يستدعى العجلة، أو يشير فى تقريره فى حالة الاقتناع بعدم الاستعجال.

٥ - أن يبنى تقريره ورأيه على حقائق فنية فعمله فنى يعتمد على الدليل ولا يجب أن يكون للعاطفة فيه اثر.

٦ - أن يشرف على مساعديه إشرافا يمكنه من أداء أعمالهم حسب ما خطط لها.

٧ - أن لا يتساهل فى تأدية عمله والإشراف على مساعديه وألا اعتبر مخلا بواجباته الفنيه.

٨ - أن لا يجعل الوقت حائلا دون أداء عمله كما ينبغى، فعندما يرى أن الوقت لا يمكنه من إنجاز المهمة فعليه أن يبلغ عميله بذلك.

٩ - التعليم المهنى المستمر وعلى المراجع أن يستمر فى الإطلاع ومتابعة كل ما يصدر عن الجنهات المنظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة والجهات ذات العلاقة، إذا لم يقم بذلك فيعتبر قد أخل بالتزاماته.

١ - تدريب العاملين الفنيين بالمكتب وهو استثمار فيما يدر عائد كبير يساعد على بذل العناية المهنية المطلوبة .

١١ - توفير المراجع العملية لأعضاء المكتب حتى يرتقى بالمستوى المهنى لمساعديه حتى يتمكنوا من النهوض بمسئوليتهم وبالتالى بذل العناية المهنية الواجبة بالشكل المطلوب لأداء المهنة .

وختاما أرجو أن أكون قد وفقت فى إلقاء الضوء على مدى ارتباط الشفافية

المنشآت الصغيرة بين الحلم والحقيقة

رؤية متأنية لقرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة

فهمى محمد شوشان

دراسات عليا فى الضرائب ـ كلية التجارة ـ جامعة الاسكندرية

منذ صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ منذ أربع سنوات مضت والذى نصت المادة ١٠١ منه على ما يلى (يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملاتها الضريبية) أصدرت وزارة المالية قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة بقرار لوزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ متضمناً حصيلة مشاورات ومداولات واجتماعات بين خبراء وزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية وبحضور ممثلى تنظيمات الأعمال ممثلة فى رئيس اتحاد الصناعات المصرية ورئيس الاتحاد العام للغرف التجارية لإصدار تلك القواعد التى ينتظرها الجميع من أصحاب المنشآت الصغيرة والذين حلموا بأن تكون تلك القواعد مبسطة ومجزية لهم على طول الخط من إقرار ضريبية قطعية توافق أنشطتهم المختلفة ولكن جاءت الحقيقة متمثلة فى قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بتقسيمهم إلى ثلاث فئات وإلزامهم بثقافة إصدار الفواتير وأن هذا الإلزام لا رجعة فيه لما له من مردود متميز وجيد لضمان انتظام المجتمع الضريبى وحماية لحقوق المستهلك النهائى للسلع والخدمات .

وقد بينت المصلحة فى تفسيراتها وتوضيحاتها على لسان مسئوليها أنه لا استهداف للحصيلة من خلال تلك القواعد إنما هناك مساعدة فى انتظام المجتمع الضريبى وتحقيق العدالة الضريبية بين أفراده وضمان أن كل من حقق أرباحاً عليه التزام وهو دفع الضرائب المستحقة على تلك الأرباح .

هذا ويسرى العمل بالقرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع الرسمية وعلى الممول الذى تتوافر فى منشأته شروط المنشآت الصغيرة ويرغب فى المحاسبة الضريبية وفقاً لقواعد محاسبتها عليه أن يتقدم بطلب إلى المأمورية المختصة قبل السنة التى يرغب فى تطبيق أحكام القرار المذكور عليها وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك فيما عدا المنشآت من الفئة .

(أ) فهذه المنشآت لا إلزام عليها بتقديم الطلب .

وقد تم الاستثناء من المبدأ السابق لمن يرغب فى

الاستفادة من القرار لعام ٢٠٠٩ فعليه تقديم الطلب خلال شهرين من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

هذا وقد فسر القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ تعريف المنشأة الصغيرة كما يلى :-

(هى كل شخص اعتبارى أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها المدفوع عن مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً).

هذا وقد أوضحت المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ المنشآت التى لا تعد من المنشآت الصغيرة كما يلى :-

١ - المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة ٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٢ - المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية)

٣ - الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .

٤ - وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها .

٥ - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الحكومية التى تمارس نشاط ما يخضع للضريبة على الدخل والمنشآت التى لا تهدف إلى الربح .

٦ - المنشأة التى تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى أحد المشروعات أو الكيانات التى لا تسرى عليها أحكام هذا القرار .

■ وجاءت المادة الثانية من القرار المذكور تقسم المنشآت الصغيرة إلى ثلاث فئات طبقاً لما يلى :-

تقسيم المنشآت الصغيرة طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ .

فئة (أ) وتشمل :

كل منشأة صغيرة :

■ لا يزيد رأسمالها المستثمر على مبلغ خمسين ألف جنيه .

■ لا يزيد رقم أعمالها السنوى على مائتين وخمسين ألف جنيه .

■ لا يتجاوز صافى ربحها السنوى وفقاً لأخر ربط ضريبى نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه .

■ يشترط فيمن ينضم إليها من المنشآت أن تجتمع فيها حدود المعايير الثلاث السابقة فى آن واحد .

■ غير ملزمة بتقديم طلب للمأمورية المختصة لمحاسبتها طبقاً للقرار الخاص بالمنشآت الصغيرة على النموذج المعد لهذا الغرض .

فئة (ب) وتشمل :

كل منشأة صغيرة :

■ يزيد رأسمالها المستثمر على مبلغ خمسين ألف جنيه ولا يتجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه .

■ أو يزيد رقم أعمالها السنوى على مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ولا يتجاوز مبلغ مليون جنيه .

■ أو يزيد صافى ربحها وفقاً لأخر ربط ضريبى نهائى على مبلغ عشرين ألف جنيه ولا يتجاوز مائة ألف جنيه .

■ محاسبتها ضريبياً تكون بناء على طلب تقدمه إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض قبل بداية السنة التى ترغب فى

تطبيق هذا القرار عليها .

■ يعتبر توافر أحد المعايير الثلاثة سبباً فى إدراج المنشآت لتلك الفئة .

فئة (ج) وتشمل :

كل منشأة صغيرة :

■ يزيد رأسمالها المستثمر على مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه .

■ أو يتجاوز رقم أعمالها السنوى على مبلغ مليون جنيه .

■ أو يزيد صافى ربحها وفقاً لأخر ربط ضريبى نهائى على مبلغ مائة ألف جنيه.

■ محاسبتها ضريبياً تكون بناء على طلب تقدمه إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض قبل بداية السنة التى ترغب فى تطبيق هذا القرار عليها .

■ يعتبر توافر أحد المعايير الثلاثة سبباً فى إدراج المنشأة لتلك الفئة .

القواعد والأساس المحاسبية بالنسبة للفئات الثلاث (أ، ب، ج) من المنشآت الصغيرة

٧ ـ الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها فى المادة ١ من قانون ٩١ .

أولاً : القواعد والأسس المحاسبية بالنسبة للفئة (أ) :

تنقسم المنشآت الصغيرة للفئة (أ) إلى قسمين :

القسم الأول : منشآت صغيرة فردية :

■ يحدد صافى ربحها طبقاً للتعليمات التنفيذية للفحص الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية.

■ لا تلتزم بإمساك دفاتر وسجلات محاسبية .

■ تلتزم بإصدار فواتير مقابل ما تؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع .

■ تقدم إقرارها الضريبى على نموذج رقم ٢٧ إقرارات (غير المؤيدة بحسابات) وذلك دون الإخلال بحق هذه الفئة فى إمساك دفاتر وسجلات يتم المحاسبة استناداً عليها .

القسم الثانى : منشآت صغيرة تتخذ شكلاً اعتبارياً :

■ تلتزم بإمساك دفتر واحد للإيرادات والنفقات عبارة عن (أجندة) يتم تحديد الأرباح من خلالها .

■ على المنشأة الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها .

■ تقدم إقرارها الضريبى على نموذج رقم ٢٨ إقرارات حسب طبيعة وظروف كل نشاط .

ثانياً : القواعد والأسس المحاسبية بالنسبة للفئة (ب) :

■ تتبع هذه المنشآت عند إعداد قوائمها المالية الأساس النقدى .

■ تلتزم بإمساك دفاتر وسجلات مبسطة وعليها الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها .

■ تقدم هذه المنشآت الواقعة فى الفئة (ب) إقرارها الضريبى على أى من النموذجين (٢٧) و (٢٨) إقرارات بحسب الأحوال .

ثالثاً : القواعد والأسس المحاسبية للمنشآت الصغيرة التى تندرج ضمن الفئة (ج) :

■ يتحدد صافى ربحها على

أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

- تلتزم هذه المنشآت بإمساك دفاتر وسجلات وفقاً لطبيعة النشاط الذى تمارسه .

عليها الاحتفاظ بالمستندات المؤدية لإيراداتها ونفقاتها .

- يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على صافى الربح الذى تحققه المنشأة .
- تقدم إقرارها الضريبى على أى من النموذجين (٢٧) و (٢٨) إقرارات بحسب الأحوال .

بعد ذلك تطرق القرار إلى بعض التيسيرات والمزايا عند التطبيق العملى لمحاسبة تلك المنشأت ومنها :-

- عند تعذر الحصول على مستندات تؤيد اعتماد النفقات الفعلية للمنشأة الصغيرة عليها أن تطلب من مأمورية الضرائب المختصة تعيين مندوب لها لدى المنشآت بلا مقابل لحصر وتسجيل ومتابعة نفقاتها غير المؤيدة مستندياً .
- عندما ينحصر تعامل المنشأة الصغيرة فى التعامل على الاتجار فى سلع مسعرة تسعيراً جبرياً أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبرى يكون تحديد أرباح تلك المنشآت من خلال حصر فواتير الشراء وتحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبرى يشترط احتفاظ هذه المنشآت بالمستندات المؤيدة لمشترياتها من السلع المسعرة جبرياً (المادة السابعة من قرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ لوزير المالية).
- تستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها فى الفئة (أ) ، (ب) من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها فى ذلك كما تستثنى من تطبيق أحكام تحديد صافى الربح الضريبى وفقاً لحكم المادة (٢١) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل بحيث يتم تحديد صافى ربحها على أساس المستخلصات فى كل سنة على حده وعلى أن يتم تسوية ربح العقد فى نهاية الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح بشرط الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للإيرادات والمصروفات (المادة الثامنة من قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩) .
- المنشآت التى يتم محاسبتها وفقاً لأحكام هذا القرار يطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لحكم المادة ٩٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- فى حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه باستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تطبق عليه العقوبات المقررة قانوناً .

■ المنشآت الصغيرة التى يسرى عليها هذا القرار أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التى تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبى أو كان الإقرار الضريبى الذى تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة ويتم سداد تلك النسبة على ثلاث دفعات متساوية فى مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادى والثلاثين من ديسمبر من كل عام ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذه المادة عند تقديم الإقرار الضريبى وفى حالة اتباع المنشأة لهذا النظام لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة بشرط وجود سجل منتظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها كما يتم احتساب عائد على هذه الدفعات لصالح الممول ويتم تسرية المبالغ المدفوعة عند تقديم الإقرار الضريبى (المادة العاشرة من قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩)

■ المنشآت التى تندرج ضمن الفئتين (ب ، ج) التى لم تتقدم بالطلب إلى المأمورية المختصة بخصوص تطبيق هذا القرار عليها وكذا المنشآت التى تقدمت بالطلب والمنشآت المندرجة تحت الفئة (أ) ولم تتقدم بالإقرار الضريبى خلال الموعد المقرر قانوناً يتم محاسبتهم بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة ٩٠ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة دون الإخلال باعتمادات النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها (المادة ١١ من قرار وزير المالية ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩)

■ هذا وقد بين القرار فى مرفق خاص القواعد والأسس المحاسبية التى يتعين على المنشآت الصغيرة التى تندرج ضمن الفئة (ب) إعداد حساباتها وفقاً للقواعد المحاسبية والمجموعة الدفترية التى يتعين إمساكها .

١ ـ القواعد المحاسبية :

■ يتم إعداد حسابات هذه الفئة فى ضوء القواعد والفروض المحاسبية الآتية :

* فرض استمرار المنشآت .
* فرض التكلفة التاريخية .

■ مبدأ الأساس النقدى وهو اعتبار كل نفقة تصرف فى سنة تقديم الإقرار مصروف يخصم وكل مبلغ يحصل بعد إيرادا ويتحدد الوعاء الضريبى بخصم المصروفات من الإيرادات وبناء على ذلك لا يسجل أى مصروف أو إيراد مستحق ما لم يتم صرف أو تحصيله كما لا تطبق أحكام قانون الضرائب فى شأن إهلاك الأصول ويستعاض عنها بخصم قيمة الأصل كاملاً من الوعاء فى سنة الشراء مما قد يترتب عليه ، أما أن المنشأة لا تسدد ضريبة عن تلك السنة التى تم

فيها الشراء للأصل أو يتم تحويل الوعاء إلى خسارة ترحل وفقاً للقانون لمدة خمس سنوات قادمة مما يجعل المنشأة (ب) فى هذه الحالة تحصل على إعفاء محاسبى بموجب قواعد محاسبة المنشآت الصغيرة يفوق الإعفاء الذى يمنحه قانون الضرائب التى تحصل على قرض من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

٢ ـ المجموعة الدفترية :

- دفتر يومى ذو خانات تحليلية .
- دفاتر مساعدة تستلزمها طبيعة النشاط .
- ألزم القرار مأمورية الضرائب المختصة بإمساك سجل تقيد فيه المنشآت الصغيرة التى تتقدم بالطلب الخاص بتطبيق أحكام القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ عليها مدوناً فى هذا السجل البيانات الآتية :

إسم المنشأة ـ كيانها القانونى ـ العنوان ـ نوع النشاط ـ أسماء الشركاء أو أصحاب الملكية وعناوينهم والرقم القومى لكل منهم ونسبة ملكيته ـ قيمة الأصول والأموال المستخدمة بالمنشأة .

- وتتولى وحدة خدمة الممولين بكل مأمورية تقديم خدمات التوعية والمساعدة اللازمة لتسجيل المنشأت الصغيرة بهذا السجل .
- الممول يمكنه التعرف بسهولة على الفئة التى يندرج تحتها وفقاً للقرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ سواء بمعرفته الخاصة أو من خلال محاسبه القانونى إذا قام بمراجعة رقم أعماله ورأسماله المستثمر وصافى ربحه وفقاً لأخر ربط ضريبى ومقارنة تلك الأرقام مع حدود معايير الفئات الثلاث ، وله أن يطلب مساعدة مأمورية الضرائب المختصة عند تقديمه لطلب تطبيق أحكام القرار على منشآته علماً بأن تطبيق أحكام هذا القرار اختيارى للممول ويجوز له طلب عدم التعامل مع الضرائب وفقاً لقواعد المنشآت الصغيرة وفى هذه الحالة سيكون أمامه المعاملة ضريبياً بأحكام قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إما بالمحاسبة مستندياً إذا ما كان من بين المنشآت المطالبة بالمحاسبة تقديراً وفى هذه الحالة يتحمل الممول أعباء المنازعات مع المصلحة عند العودة إلى نظام التقدير الذى يلقى على الممول إثبات عكس تقديرات المصلحة .
- علماً بأنه فى حالة تقديم الممول لطلب تطبيق القواعد الخاصة بمحاسبة المنشآت الصغيرة سوف تقوم لجنة من مأمورية الضرائب المختصة بزيارة إلى المنشأة لإجراء معاينة على الطبيعة وعمل محضر مناقشة مع الممول ينتهى بتوقيع اتفاقية معه يحدد فيها تاريخ خضوع المنشأة لأحكام القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ والفئة التى تنتمى إليها المنشأة والضريبة التى سيتم فى ضوئها سداد الدفعات المقدمة ربع السنوية والتى سيتم إجراء التسوية بينها وبين الضريبة المستحقة عن

سنة تقديم الإقرار عند تقديمه.

■ المنشأة الصغيرة تلتزم مصلحة الضرائب بتفعيل اتفاقيتها معها فى ضوء الفئة التى أدرجت عليها والضريبة المستحقة عليها من واقع الاتفاق مع المأمورية لمدة ثلاث سنوات ويتم مراجعة الاتفاقية من واقع حال المنشأة على الطبيعة بعد سنة ونصف وفى حالة حدوث تعديل فى وضع المنشأة عند المراجعة سيتم إخطار الممول بتعديل الفئة التى يندرج عليها بالتخفيض إلى الفئة (أ) أو الرفع إلى الفئة (ج) وبالتالى ستتغير القواعد التى سيتعامل فى ضوئها إلا أن التطبيق للقواعد الجديدة التى أسفرت عنها المراجعة بتعديل وضع المنشأة وتغيير الفئة الخاصة بها لن يتم تطبيقها إلا بعد نهاية السنة والنصف الباقية لسريان الاتفاقية محل المراجعة بما يحقق التدرج الطبيعى لحجم المنشأة الصغيرة وتشجيعها على زيادة حجم عملها وفى حالة ثبوت عدم تغير فى وضع المنشأة سيتم إخطار الممول باستمرار المحاسبة بنفس القواعد فى السنوات الثلاثة بع نهاية الفترة الأولى .

■ علماً بأنه بعد صدور القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ اعتبرت القواعد التى الضريبية التى سيتم على أساسها المحاسبة الضريبية مع جميع المنشآت الصغيرة وأياً كان نشاطها اعتباراً من الفترة الضريبية لسنة ٢٠٠٩ ويشمل ذلك المنشآت التى لم يلزمها القرار بإمساك دفاتر ممثلة فى الشخص الطبيعى من الفئة (أ) أو المنشأت التى ألزمها القرار بإمساك دفاتر مبسطة ممثلة فى الشخص الاعتبارى من الفئة (أ) أو المنشأت من الفئة (ب) التى ستحاسب على الأساس النقدى أو التى ألزمها باتباع معايير المحاسبة المصرية بالنسبة للمنشآت من الفئة (ج) .

■ يتم الفحص الضريبى للمنشآت الصغيرة طبقاً لنظام الفحص بالعينة وفقاً لحكم المادة ٩٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بالنسبة للمنشآت الملزمة بإمساك دفاتر منتظمة أما بالنسبة للمنشآت الغير ملزمة بإمساك الدفاتر سيتم محاسبتها عند المراجعة فى منتصف مدة تطبيق الاتفاقية مع المنشأة بتطبيق القواعد الخاصة بمحاسبة المنشآت الصغيرة.

■ كلنا أمل عند التطبيق الفعلى لهذا القرار أن يأتى إضافة لترسيخ مبدأ الثقة بين مصلحة الضرائب المصرية والمجتمع الضريبى بما يعود بالنفع على الجميع من توسيع قاعدة المجتمع الضريبى والتعامل بالفواتير بما يكون له أكبر الأثر على زيادة الحصيلة الضريبية دون تحميل المجتمع الضريبى بأعباء ضريبية جديدة وأن يثمر التعاون بين مصلحة الضرائب المصرية والمجتمع الضريبى إلى الغاية المنشودة وإلى العلا لمصرنا الحبيبة.

نظام التحصيل تحت حساب الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

(المرشد)

مقدمة

يقصد بالتحصيل لحساب الضريبة سداد مبالغ من المنبع تحت حساب الضريبة بخلاف الخصم وذلك عند قيام جهات معينة بتقديم خدمات لأشخاص القطاع الخاص الخاضعين للضريبة وهذه الجهات هى :-

- الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفواكه والجبوب أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية.
- مصلحة الجمارك .
- المجازر .
- أقسام المرور .

وقد تناولت المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الأحكام الخاصة بالتحصيل لحساب الضريبة ، وسوف نتناول كل منها بالشرح والتفصيل على النحو التالى :-

أولاً : التحصيل عند تجديد التراخيص .

تناولت المادة (٦٦) من القانون المذكور الأحكام الخاصة بتحصيل مبالغ لحساب الضريبة عند تجديد التراخيص ... حيث تنص هذه المادة على :

■ على الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية ، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ .

■ ويصدر بتجديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من رسم التجديد .

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ ونص فى المادة الأولى منه على النسبة التى تحصل فى هذا الخصوص حيث جاء به :

■ يكون المبلغ الذى تحصله الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين لحساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل نسبة ١٠٪ من الرسم المقرر لتجديد الترخيص .

فى ضوء النص القانونى السابق والقرار الوزارى يتضح أن هناك ثمة شروط ينبغى أن تتوافر لكى يتم التحصيل لحساب الضريبة وهى :

أ - أن تكون هناك جهات مانحة للترخيص ويجدد

لديها الترخيص وهذه الجهات غالباً ما تتمثل فى الإدارات المحلية المختصة كالأحياء وغيرها .

ب - أن يسرى هذا النظام على تجار الجملة الذين يتعاملون فى نشاط الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية الأخرى ومن ثم لا يسرى هذا النظام على تجار المواشى مثلاً أو تجار التجزئة جميعهم ... كما يسرى هذا النظام (التحصيل لحساب الضريبة) على الذين يزاولون أنشطة حرفية كنشاط السمكرة والدوكو والحلاقة والكى وغيرها من الحرف التى تعتمد على العمل اليدوى وتخضع للضريبة .

ج - أن يكون الممول الخاضع لهذا النظام من أشخاص القطاع الخاص الخاضعين للضريبة وغير معفيين منها .

د - أن يتم تحصيل مبلغ لحساب الضريبة ممن يصدر باسمه تجديد الترخيص ولحسابه وذلك عند تجديده يعادل ١٠٪ من الرسم المقرر لتجديد الترخيص ومن ثم فإن تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة يرتبط وجوداً وعدماً بتجديد الترخيص .

جدير بالذكر أن المبلغ الذى كان يحصل فى ظل القانون السابق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ كان يحصل عند إصدار الترخيص أو تجديده أما فى ظل القانون الحالى أصبح المبلغ يحصل فقط عند تجديد الترخيص وعلى الجهة التى قامت بتجديد الترخيص تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه وتوريد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر إبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) .

ثانياً : التحصيل على الواردات .

من أجل الرقابة على المعاملات الخاصة بالمستوردين من أشخاص القطاع الخاص استحدث المشرع الضريبى نظام التحصيل على الواردات لأول مرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ، وقد وردت الأحكام الخاصة بهذا النظام فى المادة (٦٧) من قانون الضرائب الحالى وتنص المادة المذكورة على أنه :

- على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق عليهم .
- وفى حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يتجاوز ٢٪ من قيمة الواردات ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

وقد نص القرار الوزارى رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ على أن النسبة التى يجرى تحصيلها من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص بواقع نصف فى المائة من قيمة الواردات لحساب الضريبة .

كما ألزم القرار المذكور مصلحة الجمارك بمراعاة الآتى : -

(أ) الالتزام عند الإفراج عن أى سلعة واردة لأى شخص من أشخاص القانون الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها بتحصيل النسبة الواردة فى المادة (١) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التى تستحق عليه وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقاً لتقدير الجمارك .

(ب) تحصل ذات النسبة المبينة فى المادة (١) من هذا القرار فى حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل والمتنازل إليه وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية .

(ج) توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر إبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به النموذج (٤١) وصورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد أو متنازل إليه .

فى ضوء النص القانونى والقرار الوزارى يتضح أن هناك ثمه شروط ينبغى أن تتوافر حتى يتم تطبيق أحكام التحصيل على الواردات وهى:

١ ـ أن يكون الغرض أو الهدف من استيراد السلع هو الاتجار فيها أو تصنيعها .

٢ ـ أن يكون المستورد من أشخاص القانون الخاص .

٣ ـ أن تكون السلع المستوردة مسموحاً باستيرادها وتداولها داخل البلاد .

وسوف نتناول شرح كل شرط على حدة على النحو التالى :

١ ـ أن يكون الغرض أو الهدف من استيراد السلع هو الاتجار فيها أو تصنيعها .

وفى هذا الشأن أوضحت المادة ١/ج من لائحة الاستيراد والتصدير أن الاستيراد للاتجار هو كل ما يستورده الشخص الطبيعى والاعتبارى المقيد بسجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليها .

وعند تحديد السلع التى تخضع لأحكام التحصيل على الواردات ينبغى التفرقة بين حالات الاستيراد التالية وهى:

الاستيراد للاستعمال الشخصى.

كل ما يستورده الشخص الطبيعى لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصى أو العائلى وعلى نحو لا يحمل

صفة الاتجار ... وهذا النوع من الاستيراد لا يسرى عليه نظام التحصيل على الواردات.

الاستيراد للاستخدام الخاص :

كل ما يستورد - لغير الاتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه وما يستورد للتأجير التمويلى يعد استخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب وتطبيقاً لما تقدم :

- العينات والنماذج الواردة للمقيدين بسجل المستوردين أو سجل الوكلاء التجاريين أو المشروعات الإنتاجية أو المكاتب العلمية أو ...
- مواد الدعاية والإعلان بما فيها مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية والتى ترد للوكلاء والمستوردين والموزعين المعتمدين ... إلخ .

جميع هذه الأصناف وما على شاكلتها تعتبر من قبيل الاستيراد للاستخدام الخاص ومن ثم لا تخضع لنظام التحصيل على الواردات وذلك بشرط أن تكون هذه العينات ومواد الدعاية والإعلان غير مخصصة للاتجار وإنما لأغراض الدعاية والإعلان .

وتأكيداً لما تقدم أصدرت مصلحة الضرائب الكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ فى ١٩٨٦/٢/١ والذى يتضمن عدم خضوع الآلات والمعدات المستوردة والتى تعتبر من أصول المنشأة لأحكام التحصيل (فى المنبع) لحساب ضريبة أ. ت . ص ... مع الضرائب الجمركية وذلك استناداً إلى أن بعض الجهات تقوم باستيراد آلات ومعدات ومهمات خاصة بتركيب المصانع وتعتبر من أصول هذه الشركات والمنشآت ولم تستوردها بغرض الاتجار فيها أو تصنيعها وذلك بشرط التأكد من أن هذه الواردات ليست بغرض الاتجار أو التصنيع وذلك بالرجوع إلى الموافقات الاستيرادية الخاصة بهذه الرسائل وغيرها من المستندات .

الاستيراد برسم العرض .

تقضى المادة (٢٥) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والصادر بها قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بأنه يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التى يصدر ترخيص بإقامتها فى مصر ، بيع السلع المستوردة برسم المعرض والإعادة مباشرة فى أماكن البيع والتى تحددها إدارة المعرض أو السوق فى حدود النفقات المحلية لأجنحة المعرض ويتم البيع فى هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصلحة الجمارك على أن تستوفى القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للاتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصى ويستثنى من ذلك استيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ .

وهذا النوع من الاستيراد يخضع أيضاً لنظام التحصيل على الواردات حسب كل حالة على حدة على النحو السابق

إيضاحه .

الاستيراد للإنتاج السلعى والخدمى :

كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته ، وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما فى ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء .

مع مراعاة الأخذ فى الاعتبار أن بعضاً من هذه الأصناف والسلع قد يتم الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت وفى هذه الحالة يرى البعض أنه لا يتم خصم أية مبالغ لحساب الضريبة على هذه الواردات على أساس أنه سيتم إعادة تصديرها .

إلا أن البعض الآخر يرى خضوع السلع المفرج عنها تحت نظام السماح المؤقت (*) لنظام التحصيل على الواردات وذلك للأسباب التالية :

(١) إن السلع المفرج عنها تحت نظام السماح المؤقت وهى تتخطى المنطقة الجمركية يتوافر بها شروط تطبيق أحكام التحصيل من كونها سلعاً مسموحاً باستيرادها ومستوردها من القطاع الخاص وبغرض التصنيع.

(٢) إن عمليات تصنيع السلع أو المواد أو تكملة صنعها أو إصلاحها كلها تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ويتوافر فيها الحكمة من التحصيل على الواردات .

المؤقت من الضريبة الجمركية أو رد الرسوم على ما استعمل من المواد عند إعادة التصدير لأن السبب المنشئ للتحصيل تحت حساب الضريبة هو الإفراج عن السلع أو المواد سواء كان مؤقتاً أو غير مؤقت .

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأى لوجاهة أسبابه .

الاستيراد للاتجار.

كل ما يستورده الشخص الطبيعى والاعتبارى المقيد بسجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليها .

ويجب مراعاة أن يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج أى أنه يتعين تحصيل نسبة على الواردات من هذه المناطق طالما توافرت شروط تحصيلها .

كما أن الرسائل الواردة برسم المناطق الحرة لا تخضع لنظام التحصيل على الواردات باعتبار أن مشروعات المناطق الحرة لا تخضع لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر .

(*) نظام السماح المؤقت هو إعفاء بصفة مؤقتة للسلع أو المواد المستوردة من الضرائب والرسوم بقصد تصنيع المواد فى البلاد أو تكملة صنعها أو إصلاحها ثم إعادة تصديرها وهو المعروف (بنظام الدروباك) وتتبع الإجراءات الجمركية المعتادة على هذه السلع من كشف ووزن وتثمين ثم تطالب مصلحة الجمارك المستورد بتقديم خطاب ضمان مصرفى أو إيداع تأمين بالمصلحة بقيمة ما يستحق على هذا المبلغ .

٢ ـ أن يكون المستورد من أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة وغير معفى منها .

بداية يجب أن ننبه إلى أن أشخاص القانون الخاص يشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاصة التى تعمل تحت مظلة قوانين خاصة بما فيها شركات القطاع العام والشركات القابضة والتابعة فى قطاع الأعمال العام والتى تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً .

وقد كان النص المقابل فى القانون الملغى ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته يخاطب أشخاص القطاع الخاص لا أشخاص القانون الخاص وقد جاء لفظ أشخاص القانون الخاص فى التحصيل تحت حساب الضريبة بمعرفة الجمارك فى المادة (٦٧) من القانون وكذلك فى التحصيل تحت حساب الضريبة بمعرفة المجازر وهو ما يعنى خضوع شركات القطاع العام فضلاً عن شركات قطاع الأعمال العام للتحصيل تحت حساب الضريبة بمعرفة الجهتين المذكورتين .

ويخرج عن نطاق التحصيل السلع الواردة إلى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية وما فى حكمها لأنها لا تعتبر من أشخاص القانون الخاص ومن ثم لا يسرى بشأنها نظام التحصيل على الواردات حتى ولو قامت هذه الجهات بالاتجار أو التصنيع فى هذه السلع .

وحرصاً من المشرع على أحكام حصر المعاملات توسع فيما يشمله التحصيل فلم يقصره على المستورد فقط بل شمل أيضاً المتنازل إليه عن ترخيص الاستيراد وذلك بعد ظهور حالات انتقال ملكية السلع المستوردة قبل الإفراج عنها من الجمارك وليس فى هذا النص تكرار للتحصيل لأن كلا من المستورد والمتنازل إليه يعتبر أنه بزاول نشاطاً تجارياً مستقلاً يوجب التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على كل منهم سواء أكان التنازل عن السلع المستوردة جميعها أو جزء منها .

٣ ـ أن تكون السلع المستوردة مسموح باستيرادها وتداولها داخل البلاد .

ومن ثم إذا تبين أن هناك بعض السلع المستوردة قد تم تداولها داخل البلاد دون إذن من السلطات المختصة أو كانت من السلع المحظور استيرادها فعند ضبطها عن طريق الجهات المختصة لا يتم خصم نسبة أو مبلغ لحساب الضريبة على الرغم أنها مستوردة لغرض الاتجار لحساب أشخاص القانون الخاص أو للتصنيع بمعرفتهم.

الواقعة المنشئة للتحصيل على الواردات :

طبقاً لأحكام المادة (٦٧) من القانون يتم تحصيل مبلغ لحساب الضريبة على السلع المستوردة (بعد تحقق الشروط السابقة) وذلك عند الإفراج عن هذه السلع أى عند إفراج مصلحة الجمارك عن السلع المستوردة .

مفاد ذلك أن الواقعة المنشئة للتحصيل على الواردات تتحقق بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ـ ويحصل المبلغ وفقاً للإجراءات المقررة فى شأن تحصيل الضريبة الجمركية .

ويجب مراعاة أن هناك بعض السلع قد تكون معفاة من الضريبة الجمركية ، ولكن هذا لا يمنع من تطبيق أحكام التحصيل عليها وذلك طالما تم التحقق من أنها واردة بغرض الاتجار أو التصنيع وفقاً للشروط السابقة ... وذلك لأن لكل من الضريبة الجمركية والضريبة على الدخل النصوص القانونية الخاصة بها .

وعاء تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة على السلع المستوردة :

طبقاً لنص المادة (٦٧) السابقة يتم احتساب هذا المبلغ على السلع المستوردة على أساس قيمة تلك السلع فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك مقدرة بالقيمة الجمركية وقبل احتساب الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات التى تحصل على السلع المستوردة .

مثال عملى :

بفرض أنه فى عام ٢٠٠٥ قامت إحدى الشركات باستيراد رسالة أفرجت عنها الجمارك وكانت بياناتها كالتالى :-

القيمة طبقاً للفواتير
٧٠,٠٠٠ جنيها

القيمة المحسوبة (القيمة الجمركية)
١٠٠,٠٠٠ جنيه

رسم وارد (جمارك)
٢٠,٠٠٠ جنيها

رسم خدمات
٣,٠٠٠ جنيهات

ضريبة مبيعات
٦,٠٠٠ جنيهات

فى ضوء بيانات هذا المثال وبعد التحقق من شروط تطبيق نظام التحصيل على الواردات يكون مبلغ أو قيمة ما يحصل لحساب الضريبة كما يلى :-

١٠٠,٠٠٠ جنيه (القيمة الجمركية للسلع المستوردة) × نصف فى المائة (نسبة التحصيل) = ٥٠٠ جنيه .

يلاحظ :

أنه قد تم احتساب قيمة ما يحصل لحساب الضريبة على أساس القيمة الجمركية المقدرة من قبل مصلحة الجمارك على السلع المستوردة من الخارج وليست الواردة بالفاتورة المورد الخارجى وقبل احتساب الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات ورسم الخدمات .

مواعيد التوريد :-

يتم توريد قيمة ما تم تحصيله (بمعرفة مصلحة الجمارك) إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وذلك فى موعد أقصاه آخر أبريل - يوليو - أكتوبر - يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به:

أ - النموذج (٤١) خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة بقيمة إجمالى المبالغ المحصلة من المستوردين أو المتنازل إليه خلال الثلاثة أشهر السابقة موضحاً به اسم كل مستورد ومتنازل إليه والمبالغ المحصلة من كل منهم .

ب - صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد أو متنازل إليه .

ثالثاً : التحصيل على الذبائح :

أناط المشرع بالمجازر (الجهة المختصة بالذبح) تحصيل مبلغ لحساب الضريبة يحصل مع رسوم الذبح وذلك عند قيامها بالذبح لأشخاص القانون الخاص وذلك بهدف حصر المعاملات الخاصة بأصحاب محلات الجزارة ومصانع اللحوم ... وقد وردت أحكام التحصيل على الذبائح

بالمادة (٦٨) من القانون والتى تنص على :ـ

■ على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة عن كل رأس ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من وزير المالية بما لا يجاوز ١٠٪من قيمة الرسم.

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد المبلغ الذى تحصله المجازر تحت حساب الضريبة بما يعادل ١٠٪ من قيمة رسم الذبح المقررة .

ويراعى عند تطبيق حكم المادة (٦٨) السابقة ما يلى :

أ ـ الممول الخاضع لنظام التحصيل لحساب الضريبة هو كل أشخاص القانون الخاص المذبوح لحسابهم سواء أكانوا أصحاب محلات جزارة أو مصانع لحوم أو فنادق إذا قدم بعض الرؤوس للمجزر للحصول على نوعية معينة من اللحوم ... بشرط أن يكون أصحاب الذبائح خاضعين للضريبة وغير معفيين منها .

ب ـ إن موضوع التحصيل تحت حساب الضريبة يتعلق بجميع أنواع الذبائح سواء كانت أبقار ـ جاموس ـ جمال ـ ماعز ... طالما كان القصد من ذبحها هو الاتجار أو التصنيع .

ج ـ الذبائح التى تقدم للمجازر وتعدم بناءً على أمر الطبيب البيطرى أو التى تذبح خارج المجازر لا يسرى عليها التحصيل تحت حساب الضريبة لعدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحصيل رسوم الذبح عليها .

د ـ إن توريد المبالغ المحصلة لحساب الضريبة يتم بمعرفة المجازر وفى هذا الشأن يرى البعض أن المشكلة القانونية فى هذا الشأن أن بعض المجازر فى نهاية كل مدة تقوم بإرسال شيك إلى مصلحة الضرائب بقيمة المبالغ التى تم تحصيلها دون الالتزام بتحديد أسماء أو أرقام بطاقات أو عناوين للمتعاقدين ، الأمر الذى يجعل هذه المبالغ فى غالب الأحيان مجرد حصيلة للمصلحة دون أن يتم توجيهها التوجيه الصحيح لتكون تحت حساب الضريبة المستحقة على ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

ونرى أن التحصيل والتوريد بهذا الشكل لا يحقق أحد الأهداف الرئيسية من نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة وهو حصر المجتمع الضريبى ، فضلاً عن اعتبارها جزء من الضريبة المستحقة على كل ممول .

لذلك فقد أناط القرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بالمجازر تسليم الممول إيصال بكل مبلغ يحصل منه وتوريد ما حصله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر ، إبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مع النموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضح به قيمة إجمالى المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة

وموضحاً به المبالغ المحصلة من كل ممول على حدة .

رابعاً : التحصيل عند تجديد أو نقل رخص السيارات .

أسند المشرع أمر تحصيل المبالغ عند نقل أو تجديد رخص السيارات إلى أقسام المرور - كما يتضح من نص المادة (٦٩) من القانون والتى تنص على :

- على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .
- ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقاً لقانون المرور .

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها ، حيث حدد المبلغ السنوى الواجب تحصيله بمعرفة أقسام المرور عند تجديد أو نقل رخصة سيارة أجرة أو نقل تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بواقع ١٠٪ من قيمة الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ويحصل هذا المبلغ كاملاً أو مقسطاً طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة طبقاً لقانون المرور المشار إليه على أن يقرب المبلغ المحصل إلى أقرب جنيه ولا يجدد الترخيص ولا ينقل إلا بعد التحصيل .

وتقوم أقسام المرور بتوريد المبالغ التى تم تحصيلها فى المدة السابقة إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل وذلك بموجب شيك مرفقاً به نموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بيان السيارات الأجرة أو النقل التى يتم تجديد أو نقل رخصها خلال هذه المدة مع بيان أسماء ومحل إقامة المرخص باسمه السيارة .

جدير بالذكر أن التحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة للسيارات كان يشمل فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الملغى حالات إصدار التراخيص أو تجديدها أو نقلها ولكنه فى ظل القانون الحالى يشمل فقط حالتى تجديد التراخيص أو نقلها فقط .

الحكمة من التشريع (سبب التحصيل)

يرى البعض أن الحكمة من هذا التشريع (تحصيل مبالغ عند تجديد أو نقل رخص السيارات بمعرفة أقسام المرور) هو تذليل الصعوبات التى كانت تواجهها مصلحة الضرائب فى محاسبة وتحديد أرباح أصحاب نشاط النقل وأهمها :

١ - ضآلة حصيلة نشاط

النقل رغم تضخم أسطول النقل بالسيارات وازدياد عدد سيارات الأجرة .

٢ ـ ازدياد الخلافات مع الممولين لكثرة انتقال ملكية السيارات دون علم المصلحة مما كان يؤدى إلى اتخاذ كثير من الإجراءات والتعرض للبطلان فى كثير منها .

٣ ـ كثرة محاولات التهرب وتفتيت الربح سواء بتكوين شركات صورية بين الممول وزوجته وأولاده أو اشتراكه مع آخرين بحصص فى عدد من السيارات بحيث يصعب حصر النشاط بالكامل وتجميع الأرباح .

الواقعة المنشئة للتحصيل لحساب الضريبة :

طبقاً لنص المادة ٦٩ المذكورة يتم تحصيل مبلغ لحساب الضريبة عن طريق أقسام المرور وذلك عند :

أ ـ تجديد الرخصة :

عند تجديد سريان الترخيص المصرح به فى القانون لمدة أو لمدد أخرى .

ب ـ نقل الرخصة :

وهى تعنى أحد أمرين :

الأول : عند نقل ملكية السيارة من البائع إلى المشترى / والمقصود بالسيارة هنا السيارة الأجرة أو النقل وفى هذه الحالة يتعين على قسم المرور المختص تحصيل مبلغ لحساب الضريبة من المشترى الجديد .

الثانى : عند نقل طبيعة نشاط السيارة / كأن يتم تحويل السيارة الملاكى إلى سيارة أجرة (وليس العكس) وفى هذه الحالة سيتم استخراج ترخيص للسيارة الأجرة لأول مرة ولا يخضع للخصم حيث إن الخصم قاصر على التجديد ونقل الملكية فقط .

ويجب مراعاة الآتى :

١ ـ إذا لم يتقدم مالك السيارة إلى قسم المرور فى موعد انتهاء الترخيص بطلبه للتجديد أو النقل أو قام بتسليم اللوحات المعدنية ورخصة التسيير فإنه يعتبر فى حالة توقف عن النشاط ويجب عليه إخطار مصلحة الضرائب بذلك ولا يحصل فى هذه الحالة أي مبالغ لحساب الضريبة لارتباط ذلك بحالتى تجديد الرخصة أو نقلها .

٢ ـ فى حالة تقدم صاحب السيارة بعد فوات موعد تجديد وسداد رسوم الرخصة بتسليم اللوحات المعدنية والرخصة فإن قانون المرور يلزم المتخلف بسداد رسوم الرخصة ويلزم أيضاً بسداد مبالغ تحت حساب الضريبة لأنه يفترض أن صاحب السيارة قد قام باستغلالها حتى تاريخ التسليم ومن ثم يحاسب عن فترة الاستغلال هذه وللممول الحق فى استرداد المبلغ المسدد كله أو بعضه إذا تبين أنه يزيد على الضريبة المستحقة عليه بعد الربط .

٣ ـ إذا ضبط مالك سيارة يقوم بتسييرها بعد انتهاء مدة الترخيص فإن السيارة بواقعة الضبط تعتبر مقدمة حكماً لقسم المرور ومن ثم يستحق رسوم الرخصة أساساً

وكذلك تحصل المبالغ المستحقة تحت حساب الضريبة .

٤ ـ عند نقل السيارة إلى آخر يستحق تحصيل مبلغ جديد تحت حساب الضريبة المستحقة على المشترى ولو كان لا يستحق على السيارة رسوم لقسم المرور أو كانت المبالغ التى سبق سدادها عند الترخيص أو التجديد لم تستنفذ ما دامت السنة لم تنقضِ وتفسير ذلك أن السيارة مقدمة لقسم المرور لنقل الرخصة باسم المشترى والنص صريح على استحقاق المبالغ عند النقل كما أن المبالغ التى حصلت من البائع كانت باسمه وتحت حساب الضريبة المستحقة عليه ولا يجوز نقلها للمشترى.

السيارات الخاضعة لنظام التحصيل تحت حساب الضريبة :

فى ضوء نص المادة (٦٩) من القانون نجد أن السيارات المقصود خضوع أصحابها لنظام التحصيل لحساب الضريبة تتمثل فى الآتى :

أ ـ سيارات الأجرة : وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل ثمن الرحلة مثل سيارات (التاكسى) وسيارات الأجرة بين الأقاليم .

ب ـ سيارات النقل : وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة مثل سيارات اللورى ونصف النقل والقلاب وغيرها .

ج ـ المقطورات لنقل البضائع بالأجر.

والحكمة من كون السيارة أجرة أو نقل أو بمقطورة هو أن يتم التحصيل لحساب الضريبة المستحقة عليها إذا كان الغرض من تشغيلها ابتغاء الربح وبالتالى خضوعها للضريبة ... فالمقصود من استقطاع هذه الضريبة هو الهيمنة على النشاط التجارى المملوك لأشخاص القانون الخاص فى مجال تأجير السيارات الذى تكثر فيه عملية التهرب من عبء الضريبة والتخلص من الالتزام بدفعها سواء بالامتناع عن تقديم الإقرار أو بتقديم إقرار غير صحيح أو باستخدامه أى طريقة أخرى من طرق التهرب .

لذا يجب أن يكون مالك السيارة من أشخاص القانون الخاص وأن يكون خاضعاً للضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ويخرج عن نطاق تطبيق نظام التحصيل المتقدم طبقاً لمفهوم نص المادة (٦٩) السابقة ما يلى :

- المركبات المملوكة للحكومة وللمجالس المحلية والهيئات العامة .
- مركبات الهيئات الدولية والوكالات التابعة لها . .
- المركبات المملوكة لجامعة الدول العربية .
- مركبات الإسعاف .
- مركبات الجمعيات الخيرية والأندية والروابط والجمعيات التعاونية وغيرها بشرط أن تكون مرخصة باسم هذه الجهات وأن تستخدم فى النشاط الرياضى أو الخيرى أو ... لها .
- سيارات نقل الموظفين والطلبة والمعاهد .
- سيارات النقل العام للركاب.
- الأتوبيسات السياحية والجرارات الزراعية .

- أى نوع من سيارات الأتوبيس لأنها لا تعتبر سيارة أجرة أو نقل بضائع.
- عربات الجر أو الحنطور وإن كانت مخصصة للنقل أو التأجير إلا أنها لا تعتبر سيارات فى مفهوم قانون المرور .

ملاحظة :

يجب مراعاة أن ما يحصل تحت حساب الضريبة بأقسام المرور عند تجديد أو نقل رخص السيارات لا يمنع من خضوع عمليات النقل الخاصة بتلك السيارات لنسبة خصم قدرها ٢٪ من جانب جهات الالتزام باعتبار أن هذه العمليات تعتبر من قبيل الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ ... وإذا كان ذلك يعتبر تكرار فى الخصم إلا أن الوقائع التى يحصل عليها مبالغ تحت حساب الضريبة متعددة .

ولا يشترط فى مالك السيارات من أشخاص القانون الخاص أن يستغل السيارات المملوكة له فى تقديم منفعتها للغير حتى يخضع لأحكام تحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة بل يكفى أن يستخدمها فى تيسير أعمال منشأته سواء أكانت تجارية أم صناعية ... فعلى سبيل المثال سيارات النقل (ولسيت الأتوبيسات) المملوكة للفندق تخضع لنظام التحصيل لحساب الضريبة حتى ولو اقتصرت على أعمال خاصة بالفندق فقط .

وفيما يلى جدول ملخص يوضح الأحكام الخاصة بالتحصيل تحت حساب الضريبة

م	الجهة الملزمة بالتحصيل	مناسبة التحصيل	دافع المبلغ	المبلغ المحصل
١	الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضروات والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص مزاولة النشاط للحرفيين .	تجديد الترخيص .	من صدر باسمه الترخيص المجدد.	١٠٪ من الرسم المقرر لتجديد الترخيص .
٢	مصلحة الجمارك .	الاستيراد للاتجار أو التصنيع .	المستورد والمتنازل إليه.	نصف فى المائة من قيمة الواردات ونصف فى المائة من قيمة الرسائل المتنازل عنها .
٣	المجازر .	عند قيامها بالذبح .	صاحب الذبيحة .	١٠٪ من رسم الذبح المقرر .
٤	أقسام المرور	تجديد أى ترخيص أو نقل أى رخصة لأى سيارة أجرة أو نقل .	من صدر لصالحه التجديد والمشترى فى حالة نقل الملكية.	١٠٪ من الرسم المقرر للترخيص .

عن (المرشد)